



## للشيخ فضيلة الشيخ العلامة :

### الدكتور : صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله تعالى ورعاه -

قال الشيخ أبا بطين في "الدرر السنية" [72/12 - 73]، وفي "مجموعة الرسائل" [659/1]، قال: (فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولا أو مجتهدا أو مخطئا أو مقلدا أو جاهلا [35]؛ معذور، مخالف للكتاب والسنة والإجماع بلا شك، مع أنه لا بد أن ينقض أصله، فلو طرد أصله؛ كفر بلا ريب، كما لو توقف في تكفير من شك في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك).

" وبذا يعلم أنه لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عباد القبور أن يكفروا إخوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم حتى تقام عليهم الحجة؛ لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة وهي اعتقادهم أنه لا بد من إقامة الحجة على أولئك القبوريين قبل تكفيرهم بخلاف من لا شبهة في كفره كاليهود والنصارى والشيوعيين وأشباههم، فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ولا في كفر من لم يكفرهم " اللجنة الدائمة

شريط مفرغ : : قام بتفريغ الشريط والتعليق عليه : :

عبد المنعم الجزائري

## فهرس العناصر

## فهرس العناصر

1- مقدمة : ..... 5

2- تعريف الكفر والإيمان : ..... 6

3- أنواع لكفر : ..... 7

المسلم معرض للكفر والردة : ..... 8

4-خطورة التكفير وبيان من يتولى وضع أصوله وحقيقة من ضل فيه : ..... 10

5- أضرار تمنع تكفير المعين : ..... 14

أولا : الجهل : ..... 16

ثانيا : قد يكون مكرها : ..... 17

ثالثا : متأولا : ..... 18

رابعا : أيضا قد يكون الذي أتى بالناقض من نواقض الإسلام مقلدا لغيره ..... 19

5- أصناف الناس في التكفير : ..... 21

الطرف الأول ..... 21

الطرف الثاني : ..... 23

الطرف الثالث : ..... 24

الأسئلة : ..... 26

7- تنمة : ..... 40

1- حكم من مات في زمن الفترات ولم تبلغه الدعوة ..... 40

2- ما حكم من وصلته رسالة الإسلام مشوهة فلم يُسلم؟ ..... 43

هل يُعذر بالجهل في أمور العقيدة أم لا؟ ..... 45

هل يُعمل بموانع التكفير في الحكم على عباد القبور؟ ..... 47

حول مذهب أئمة الدعوة النجدية في مسألة العذر بالجهل ..... 52

- 55 ..... هل يحكم بالنار على من مات كافراً وهو متمكن من العلم؟
- 57 ..... هل يحكم بالنار على من مات من أهل الكتاب كافراً وهو متمكن من العلم؟
- 59 ..... هل يُعتبر النصرى - الذين وصلتهم دعوة الإسلام مشوهة - من أهل الفترة؟
- 60 ..... هل يعذر بالجهل في الشرك الأكبر .....
- 61 ..... هل يعذر المسلم بجهله في الأمور الاعتقادية؟
- 65 ..... إجابات الشيخ ابن باز حول مسألة العذر بالجهل في شرحه لكتاب كشف الشبهات .....

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## 1- مقدمة :

الحمد لله رب العالمين القائل "هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ؛ البشير النذير .

أما بعد :

فإن الموضوع موضوع له أهميته وهو مشكلة قديم ولكنه تجدد وهذا العصر دسباب كثيرة أهمها قلة العلم والبصيرة ، وأيضا سرعان الهوى في كثير من الناس ؛ فإن الهوى خطير جدا ، فهذا الباب هو باب التكفير بين الإفراط والتفريط باب مهم جدا وقد بسطه العلماء رحمهم الله في مؤلفاتهم وفي كتب العقائد على وجه الخصوص .

## 2- تعريف الكفر والإيمان :

فالكفر : ضد الإيمان

الإيمان : هو الإيمان بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره وله خصال كثيرة وشعب متعددة " أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق ؛ والحياء شعبة من الإيمان " كما قال النبي صلى الله عليه وسلم .

وهو يتكون من قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، هذا هو الإيمان وقد أمر الله به ورضيه لعباده وأرسل الرسل وأنزل الكتب للدعوة إليه وبيانه .

كما أنه سبحانه وتعالى يكره الكفر لعباده " **إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ** " **وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ** وَلَا تَزِرُ **وَأَزْرَهُ** وَزُرْ **أُخْرَى** " [الزمر : 7] .

الله يحب من عباده أن يؤمنوا به ويكره لهم الكفر مع أنه غني عن إيمانهم فلا يزيد إيمانهم وعبادتهم له لا يزيد في ملكه شيئاً ولا ينقص كفرهم وشركهم من ملكه شيئاً فهو غني عنهم " **إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ** " **وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ** " **إِنْ تَكْفُرُوا أَسْمٌ مِّنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً** " فإن الله لغني عن العالمين .

وإنما أمرهم بالإيمان والطاعة في مصلحتهم ونهاهم عن الشرك والمعصية لدرأ المفسدة عنهم والمضرة عنهم . والكفر هو الجحود ؛ الكفر أنواع منها الجحود ؛ جحود الخالق سبحانه وتعالى وإنكار الخالق أو إنكار توحيده وانفراده بالعبادة .

## 3- أنواع لكفر :

الكفر ضد الإيمان وهو أنواع :

1- النوع الأول : كفر الجحود وهو ما ذكرنا ؛ إنكار الخالق وجحود الخالق سبحانه وتعالى ككفر الملاحدة والطبايعين والدهريين .

2- وكفر شرك كما في كفر عباد الأصنام الذين يقرون بالخالق سبحانه وتعالى وبربوبيته ولكنهم يشركون معه غيره في العبادة ، فما عليه غالب الخلق منذ بعث الله آدم عليه السلام فإن أكثر الخليقة عندهم كفر الشرك ؛ الشرك بالله عز وجل فهذا كفر الشرك واتخاذ الأنداد والشركاء مع الله سبحانه وتعالى .

والثالث : كفر النفاق بأن يظهر الإيمان ويبطن الكفر وهذا أشد ؛ أشد خطرا لأنه فيه مخادعة لله ولعباده والله جل وعلى أخبر أنه " **جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا** " وأن " **الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ** **وَلَنْ تَجِدَهُمْ صَابِرًا** " .

العباد لا يخرجون عن هذا التقسيم ؛ إما مؤمنون ظاهرا وباطنا بالله عز وجل وهم الرسل وأتباعهم وإما كافرون ظاهرا وباطنا وهم سائر الكفرة والمشركين المعادين للرسل عليهم الصلاة والسلام مع أنهم يعترفون بربوية الله عز وجل وإما منافقون تظاهروا بالإسلام ويبطنون الكفر - الكفر الأكبر - المخرج من الملة وهذا هو النفاق الإعتقادي ولهذا ذكر الله الأصناف الثلاثة في أول سورة البقرة قال سبحانه وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم " **الم (1) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ [البقرة : 2/1]** هذا الصنف الأول " **هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ، الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ، أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ثم ذكر الصنف الثاني وهم الذين كفروا بالله ظاهرا وباطنا فقال " **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ، حَسَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ**

وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ " ثم ذكر الصنف الثالث الذين أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر وهم المنافقون فقال " وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ، يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يُخْدِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ، فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ " إلى آخر الآيات في قوله تعالى " صُمُّ بَكْمٌ عُمِّيٌّ فَهُمْ لَا يُرْجِعُونَ " فقسم العباد إلى هذه الأقسام الثلاثة .

### المسلم معرض للكفر والردة :

وهناك كفر يطرأ وهو كفر الردة فقد يكون الإنسان مؤمناً بالله ورسوله مصداقاً بكتاب الله متبعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطرأ عليه طارئ الردة فيرتد عن دين الإسلام بأي نوع من أنواع الردة بأن يرتكب ناقضاً من نواقض الإسلام التي ذكرها الله في كتابه وذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في سنته وصنف العلماء فيها مصنفات بينها - أنواع الردة ونواقض الإسلام - بينها بياناً شافياً فهذا المرتد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بقتله بعد استنائه ؛ قال صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه " قال عليه الصلاة والسلام " لا يجل دم امرأ مسلم إلا بأحد ثلاث : النفس بالنفس والشيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة " هذا هو المرتد الذي كفر بعد إسلامه فهذا تقسيم الكفر : إما كفر عناد وجحود وإما كفر نفاق وإما كفر ردة والعياذ بالله .

المسلم يخاف على نفسه وعلى دينه وعلى إخوانه من أن يرتد عن دينه ويخرج من دين الإسلام بسبب الفتن التي تحصل وتكثر في آخر الزمان قال صلى الله عليه وسلم " بادروا بالأعمال فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا " والمسلم لا يأمن على نفسه من الردة فقد ارتد قوم كثيرون معهم عقول ومعهم علوم ومعهم إدراك وارتدوا عن دين الإسلام بسبب الفتن والشور التي



تحصل ولهذا خاف الخليل إبراهيم عليه السلام على نفسه من فتنة الشرك بعد التوحيد فقال " **وَاجْتَنِبِي وَبَنِيَّ  
 أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ، رَبِّ إِيَّاهُنَّ أَضَلُّنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَافِرٌ رَّحِيمٌ** "   
 فخاف على نفسه من عبادة الأصنام لأن المسلم ما دام على قيد الحياة فهو عرضة للفتن وعرضة للردة إلا من  
 ثبته الله سبحانه وتعالى لاسيما ودعاة الضلالة ودعاة الفتنة كثيرون ويدهم وسائل في وقتنا الحاضر لم تكن  
 موجودة من قبل ؛ يدهم وسائل للفتنة والدعوة إلى الشرك وإلى الكفر كثيرة تغزوا الناس في بيوتهم وعلى  
 فرشهم بواسطة وسائل الإعلام المنحرفة ، فالإنسان يخاف على نفسه ويسأل الله الثبات له ولذريته " **اجْتَنِبِي  
 وَبَنِيَّ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ** " له ولذريته وإخوانه المسلمين فالكفر قد يكون كفرا أصليا ، قد يكون كفرا نفاق وقد  
 يكون كفرا ردة وهذا أخطر شيء على المسلم - كفرا ردة - .

#### 4- خطورة التكفير وبيان من يتولى وضع أصوله وحقيقة من ضل فيه :

ولكن الحكم بالكفر أمر خطير جدا لا يتولاه إلا أهل العلم وهل البصيرة الذين يحكمون بموجب أدلة الكتاب والسنة ولا يدخل فيه الجهلة ولو كان عندهم غيره وعندهم محبة للدين فلا يجوز لهم أن يدخلوا في هذا الباب من غير بصيرة ومن غير فقه في دين الله فإن التكفير أمر عظيم ، فإذا قال المسلم لأخيه - يا كافريا فاسقيا عدو الله يعني إذا لم يكن كذلك - إذا لم يكن المقول فيه كذلك - فإن هذا يرجع على القائل ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فليثبت الإنسان من هذا الأمر العظيم ولا يدخل فيه إلا على بصيرة وروية لأن لا ينزلق فإن الخوارج إنما ضلوا من هذا الباب ، لأنهم حكموا على صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سيما على الخلفاء الراشدين على عثمان وعلي ؛ حكموا عليهم بالكفر فما بالك بمن دونهم وإنما أتوا من جهلهم مع عبادتهم الشديدة ، خوفهم من الله ، كثرة صلاتهم وصيامهم ، تلاوتهم للقرآن فإنهم دخلوا هذا المدخل الخطر فضلوا وأضلوا ولا حول ولا قوة إلا بالله قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم " تحقرون صلاتكم إلى صلاتهم وصيامكم إلى صيامهم وعبادتكم إلى عبادتهم ، يقرؤون القرآن فلا يتجاوز حناجرهم يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية فإذا لقيتم فاقتلوهم فإن أدركتهم لأقتلهم قتل عاد فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم " وما أوقعهم في ذلك إلا الجهل والحماس الشديد الذي ليس على بصيرة والغيرة على دين الله كما يقولون ولكن كل هذا إذا لم يكن على بصيرة أو على علم يكون خطرا على صاحبه ؛ فهم اعتزلوا العلماء في وقتهم - اعتزلوا علماء الصحابة - وكفروهم وصاروا يجتمعون في أمكنة منعزلة ويتدارسون فيما بينهم ضلالهم واكتفوا بفهمهم وتركوا العلماء فحصل عليهم ما حصل من الضلال وقد حذر منهم النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بقتلهم وإراحة المسلمين من شرهم مع ما لهم من العبادة وما لهم من الخوف من الله ، ما لهم من تلاوة القرآن كل هذا لا يجدي إذا كان على غير فقه

وعلى غير بصيرة إذا كان معه انعزال عن أهل العلم وعن أهل البصيرة فإنه يؤول بأصحابه إلى هذا المآل السيئ  
يقول ابن القيم رحمه الله في وصفهم - أي الخوارج -

ولهم نصوص قصروا في فهمها فأتوا من التصير في العرفان

عندهم نصوص من الكتاب والسنة لكن فهموها على غير المراد ، على غير مراد الله سبحانه وتعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم بسبب الجهل وعدم الرجوع إلى أهل العلم والبصيرة ؛ إلى الراسخين في العلم فآل أمرهم إلى ما آل إليه ولا يزال يخرج منهم في كل وقت من يتبنى هذا المذهب الخطر .

والحكم في هذا أن من نطق بالشهادتين وتظاهر بالإسلام فإنما تقبل منه ذلك ونكل أمره إلى الله ونعامله معاملة المسلم مادام لم يظهر منه ما يقتضي كفره وردته عن دين الإسلام . قال صلى الله عليه وسلم " **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله** " أي إذا قالوها " **عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله** " سبحانه وتعالى ، قال سبحانه " **يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فبئس ما كنتم تقاتلون** " **وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَتَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَنَزَّ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْقِسْيَانُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** " وفي بعض الغزوات طلب أسامة بن زيد رضي الله عنهما ورجل من الأنصار طلبا كافرا ليقتله فسارا في أثره وأسرعوا في طلبه ليقتلوه فلما أدركوه قال : لا إله إلا الله ، فأمسك عنه الأنصاري وقتله أسامة بن زيد بعدما قال لا إله إلا الله ظنا منه أنه لم يقل لا إله إلا الله إلا لأجل أن يسلم فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر على أسامة مع حبه له وحبه لأبيه ؛ أنكر عليه أشد الإنكار قال له " **أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله** " قال : يا رسول الله إنما قالها يتقي بها السيف ، قال صلى الله عليه وسلم " **هلا شقت عن قلبه ؛ أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله ، ماذا تقول للآله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة** " فعند ذلك ندم أسامة رضي الله عنه ندامة شديدة وعرف أنه أخطأ فدل على التثبت في الأمر وأن الأصل في المسلم

الإسلام ما لم يثبت عليه أنه ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام المعروفة وأشدها الشرك بالله عز وجل ودعاء غير الله والاستغاثة بغير الله وغير ذلك من أنواع النواقض التي ذكرها أهل العلم ولخص منها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عشرة نواقض ضمنها رسالة مختصرة هي من أهمها وأكثرها وقوعاً، فإذا حصل ناقض من نواقض الإسلام ولم يكن صاحبها معذوراً فإنه يحكم عليه بالردة والذي يتولى الحكم عليه هم العلماء الربانيون الراسخون في العلم 1 . ما يتولى الحكم على الناس بالكفر المتعاملون أو المبتدؤون في الطلب أو الجهال أو المتعبدة من غير بصيرة ومن غير روية .

1 وهذا صحيح بالنسبة لمن وقع في ناقض من نواقض الإسلام يندرج تحت المسائل الخفية وللتفريق بين المسائل الظاهرة والخفية وعلاقة ذلك بالعدول بالجهل راجع كتاب " عارض الجهل وأثره في أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة " وكتاب " ضوابط تكفير المعين بين شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب وعلماء الدعوة الإصلاحية " لمؤلفهما أبو العلا الراشد تقريظ وتقديم الشيخ صالح الفوزان . وأيضا مراجعة كتاب " التبيان لما وقع في "الضوابط " منسوبا لأهل السنة بلا برهان " للشيخ أحمد بن حمود الخالدي ، تقديم الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي وملخص ما جاء في هاتيه الكتب من التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية هو كالتالي من رسالة " إنجاح حاجة السائل في أهم المسائل " للشيخ أحمد بن حمود الخالدي والتي نصح الشيخ عبد الله الغنيمان أن تدرس كمتن " فصل؛ في وجوب التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية

(1) وأما من جحد واجباً أو استحل محرماً وكان مثله يجهله كحديث العهد بالإسلام أو الناشيء في بادية بعيدة فهذا معذور بجهله غير محكوم بكفره ولكن يُعرّف فإن خالف بعد قيام الحجة عليه كان مرتدّاً عن الإسلام. وأما من كان ناشئاً بين المسلمين في القرى والأمصار لم يعذر، ولم يقبل منه ادعاء الجهل بالإجماع لأن الشرائع لا تلزم إلا بعد البلاغ وتقوم الحجة في الشرائع:

(أ) بالتمكن من العلم.

(ب) والقدرة على العمل [24].

(2) وأما الجهل ببعض أسماء الله وصفاته لا يكون صاحبه كافراً إذا كان مقراً بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله على وجه يقتضي كفره إذا لم يعلم كحديث الرجل الذي أمر أهله بتحريقه ولكن يقال مخطيء ضال لم تقم عليه الحجة ويقال من قال كذا فهو كافر ويطلق التكفير بالعموم وأما التعيين فموقوف على ثبوت الشروط وانتفاء الموانع في حق المعين.

إذاً فلا بد من التفريق في الحكم على الجاهل بين المسائل الظاهرة الجلية وبين المسائل الدقيقة الخفية التي قد يخفى دليلها

هذا أمر خطير مرده إلى أهل العلم والفقهاء في دين الله عز وجل .

على بعض الناس .

وفي ذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال إنه فيها مخطيء ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين بل اليهود والنصارى والمشركون يعلمون أن محمداً بُعث بها وكفر من خالفها مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة والنبیین وغيرهم فإن هذا من أظهر شعائر الإسلام ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك ثم تجد كثيراً من رؤسائهم وقعوا في هذه الأنواع فكانوا مرتدين وإن كانوا قد يتوبون من ذلك ويعودون)) [25].

[24] التبصير في معالم الدين لابن جرير (112، 113)، الإنتصار لأباطين (11، 18)، والمغني لابن قدامة (351/3)، الدرر السنية (370، 371/10، 355، 372، 432، 423)، ومجموع الفتاوى (50/28)، (12/ 20، 94/ 252، 259/4)، (54/18)، (54/2).

[25] مجموع الفتاوى (18/ 7، 12/54، 491/538)، منهاج التأسيس للشيخ عبداللطيف آل شيخ (217)، وفتح البر (297/2)، الدرر السنية (333، 355، 332/10)، (449/11)، إجماع السنة جمع الزبير (146).

## 5- أَعذار تمنع تكفير المعين: <sup>2</sup>

فإذا حصل من أحد ناقض من نواقض الإسلام فإنه حينئذ يبين له ويوضح له هذا الأمر ويستتاب

2 قال الشيخ صالح آل الشيخ في شريط الإيمان "وإذا تقرر هذا فالأحكام هذه دائرة على الظاهر، بمعنى أن من قام به الكفر فهو كافر ظاهراً، ولا يقال له كافر ظاهراً وباطناً؛ يعني يكون كفراً يكون مرتداً كالمشركين في أحكام الدنيا والآخرة إلا إذا قامت عليه الحجة. فهناك أحكام دنيوية وهناك أحكام أخروية، فأحكام الدنيا بحسب الظاهر وأحكام الآخرة بحسب الظاهر والباطن، والعباد ليس عليهم إلا الظاهر، وربنا جل وعلا يتولى السرائر. فإذا أظهر طائفة كفراً أو معين كفراً فإنه يكفره العالم إذا قامت الشروط وانتفتت الموانع يكفره بعينه، ومن قام به الكفر أو قام به الشرك سواء كان معذوراً أو غير معذور؛ يعني لم تقم به الحجة فهو كافر ومشرك ظاهراً. فإذن من قام به الشرك فهو مشرك؛ لأن كل مولود ولد على الفطرة، والله جل وعلا أقام الدلائل على وحدانيته في الأنفس وفي الآفاق، وهذه الدلائل حجة على المرء في أنه لا يعذر في أحكام الدنيا بارتكاب الكفر والشرك؛ نعني بأحكام الدنيا ما يتعلق بالمكلف من حيث علاقته بهذا الذي قام به هذا الشرك، من جهة الاستغفار له والأضحية عنه ونحو ذلك. أما الأشياء التي مرجعها إلى الإمام مثل استحلال الدم والمال والقتال ونحو ذلك فهذه إنما تكون بعد الإعذار وقيام الحجة.

فهناك شيء متعلق بالمكلف من حيث هو هناك شيء يتعلق بالإمام.

فإذن صار عندنا أشياء متعلقة بالظاهر، وأخرى بالباطن، الباطن يتبعه بعض أحكام الدنيا كالإقتتال ونحو ذلك بعد إقامة الحجة والباطن يتبعه الأحكام الأخروية لقوله جل وعلا: "وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا؟" [الإسراء: 15]، لهذا أجمع أهل العلم على أن أهل الفترة كفار مشركون لا يوصفون بإسلام ولا يقال عنهم إنهم ليسوا بكفار وليسوا بمشركين؛ بل هم كفار مشركون لأنه قام بهم الكفر والشرك وحالهم يوم القيامة من جهة التعذيب هذا على التفصيل المعروف عندكم في أهل الفترة والتحقيق فيه أن الله جل وعلا يبعث لهم رسولا في عرصات القيامة فمن أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار.

فمن قام به الشرك فهو مشرك، ومن قام به الكفر فهو كافر، والتكفير إنما لأهل العلم الحكم بالشرك أخف من الحكم بالكفر، ويقال: هؤلاء عبدة القبور أو الذين يستغيثون بغير الله يقال هؤلاء مشركون خرافيون، وإذا قيل إنهم كفار فهو صحيح باعتبار الظاهر؛ لكن لا تترتب عليهم أحكام الكفر كاملة، أحكام المرتد كاملة، وأهل العلم اختلفوا هل يعاملون معاملة المرتد أو معاملة الكافر الأصلي إن كانوا نشؤوا في ذلك ولم يكن ثم من يبين لهم على خلاف بينهم في ذلك.

## ولا يستعجل في الحكم عليه فقد يكون عنه عذر يمنع من تكفيره<sup>3</sup>

### 4: والأعذار منها:

3 وهنا يجب التفريق بين الاسم والحكم ولمن طلب التفصيل عليه بمراجعة الكتب السالفة الذكر وملخص ما جاء فيها من نفس الرسالة السابقة " فصل؛ الاسم والحكم يفترقان قبل قيام الحجة ويجتمعان بعدها :

( قد فرق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وجمع بينهما في أسماء و أحكام فعدم قيام الحجة لا يغير الأسماء الشرعية مما سماه الشارع شركاً أو كفراً أو فسقاً وإن لم يعاقب فاعله إذا لم تقم عليه الحجة وتبلغه الدعوة فاسم المشرك ثبت قبل مجئ الرسول لأنه يشرك بربه ويعدل به غيره وكل حكم علق بأسماء الدين من إسلام وإيمان وكفر نفاق وردة وتهود وتنصر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك.

(أ) الاسم: كالمسلم والكافر والمشرك... الخ، قال تعالى: { اذهب إلى فرعون إنه طغى } فسماه طاغياً قبل ذهاب موسى عليه السلام إليه، وقال تعالى مخبراً عن بلقيس وقومها قبل مجئ كتاب سليمان عليه السلام إليهم: {إنها كانت من قوم كافرين} فسماهم كافرين بما حدث منهم من الكفر والشرك. [32]

(ب) والحكم؛ هو ما يترتب على تلك الأسماء من الأحكام وجوداً وعدماً. والأحكام تنقسم إلى:

أحكام في الدنيا: كاستباحة الدماء والأموال والأعراض والموالات والمعاداة... الخ.

وأحكام في الآخرة: كالثواب والعقاب قال تعالى عن فرعون بعد تكذيبه لموسى عليه السلام: {فعصى فرعون الرسول فأخذناه أخذاً ببلاً}، وأيضاً قال تعالى حكاية عن سليمان عليه السلام أنه همَّ بعقاب بلقيس وقومها ولم يعذرهم في عدم الإيمان بعد وصول الكتاب إليهم فقال: {فلنأتينهم بجنودٍ لا قبل لهم بها ولنخرجنهم منها أذلةً وهم صاغرون} فنتبين أن من فعل الشرك يُسمى مشركاً لأنه حدث منه ذلك فلا يمكن نفيه عنه بحال ولا يقتضي ذلك عقابه لأن الشرك والكفر هي أسماء ذم الأفعال إذاً لاتلازم بينها وبين العقاب عليها وإن قام المقتضي لذلك ووجد سببه لوجود المانع وهو عدم قيام الحجة وبلوغ الرسالة التي تكون المؤاخذة بعدها ففرق بين الكفر الغير معذب عليه الذي يكون قبل قيام الحجة والكفر المعذب عليه بعدها وهذا أصلٌ عظيم يجب التفطن له والاعتناء به [33].

[32] راجع مجموع الفتاوى (37/38، 20)، (496/12)، شرح الواسطية عند قول الشيخ: (أسماء الدين).

[33] راجع مجموع الفتاوى (37/20)، (78/2)، تفسير ابن جرير سورة النمل آية (43)، درء تعارض العقل والنقل (490/8-492)، بدائع التفسير لابن القيم (184/2).

4 وهاته الأعذار أعملها العلماء في\_\_\_\_\_:

حديث العهد بالإسلام

من نشأة ببادية بعيدة

وهذا بالنسبة للأمور المعلومة من الدين بالضرورة لا المقالات الخفية فالامر يختلف كما سبق .

## أولاً: الجمل: قد يكون الإنسان جاهلاً أن هذا الأمر ناقض من نواقض الإسلام فيبين له ويوضح له . 5

وأيضاً يجب الانتباه العذر في مسائل الشرك الأكبر الظاهرة تكون أعذار في عدم لحوق الوعيد واستباحة الدماء لا لحقوق اسم الشرك فالاسم يقع بمجرد الوقوع في الشرك سواء أقيمت الحجة أم لم تقم كما سبق .

5 راجع الكتب السابق ذكرها قال الشيخ أحمد بحمود الخالدي " فصل؛ في ذكر شروط قيام الحجة وبيان معناها - بالنسبة للأمور الظاهرة -

(1) فإن حجة الله قامت على العباد بشيئين [28]:

(أ) بلوغ القرآن ومجيئ الرسول .

(ب) و التمكن من الوصول إليهما .

لقوله تعالى: {لأنذركم به ومن بلغ}، وقوله: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً} وقوله: {رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل}، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لأحد أحب إليه العذر من الله فلذلك أرسل المبشرين والمنذرين) أخرجاه من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وقوله: (لا يسمع بي من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وعلى ذلك أجمع أهل السنة فإن الله أرسل الرسل ليذكروا الناس بالعهد الذي أخذ عليهم كما في قوله تعالى: {وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا \* أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين {أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون} فلذا أشار سبحانه وتعالى إلى إرسال الرسل بقوله: {وكذلك نفضل الآيات ولعلمهم يرجعون}، والتفصيل لا يكون إلا عن طريق الرسل وليرجع الناس إلى ما فطروا عليه وأقروا به مسبقاً قال تعالى: {فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون}، ولحديث: (مامن مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه أو يمجسانه... ) أخرجهما مسلم .

إذاً فمن بلغه القرآن أو سمع بالرسول وكان مكلفاً متمكناً من العلم [29] أي بالغاً عاقلاً قادراً على السؤال وسماع الجواب ولا يحتاج إلى ترجمان كالأعجمي أو الأصم الأكم الذي لا يهتدي إلى معرفة الحق فقد قامت عليه الحجة قال تعالى: {وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم} وقوله: {قلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين}.

((نعم [30] لا بد في هذا المقام من تفصيل يزول به الإشكال وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه، ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه، والقسمان: واقعان في الوجود فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله وأما العاجز عن السؤال والعلم الذي لا يتمكن من العلم بوجه فهم قسمان أيضاً؛ أحدهما: مريد للهدى مؤثر له محب له غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده، فهذا حكم أهل الفترات ومن



**ثانياً : قد يكون مكرهاً :**  قد يكون فعل هذا مكرهاً لا مختاراً والمكره معذور قال الله سبحانه وتعالى " **مَنْ كَرَّ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْقَافِلُونَ "** وسبب نزول هذه الآيات أن عمار بن ياسر رضي الله عنه وعذوبه وأبوا أن يطلقوه حتى يسب محمداً صلى الله عليه وسلم فأجابهم إلى ما قالوا ؛ تكلم في حق الرسول صلى الله عليه وسلم ليتخلص من الإكراه وقلبه مطمئن بالإيمان والإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم ومحبة الرسول صلى الله عليه وسلم وإما فعل هذا من أجل التخلص منهم بفعل الإكراه فقط فجاء نادماً إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وذكر له ما حصل منه فقال له صلى الله عليه وسلم " **كيف تجد قلبك** " **قال : مطمئن بالإيمان يا رسول الله قال " إن عادوا فعد "** فأنزل الله جل وعلا " **إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ**

لم تبلغه الدعوة.

الثاني: معرض لإرادة له، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه.

فالأول: يقول يارب لو أعلم لك ديناً خيراً مما أنا عليه لندت به وتركت ما أنا عليه ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ولا أقدر على غيره فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي.

والثاني: راض بما هو عليه لا يؤثر غيره ولا تطلب نفسه سواء ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته وكلاهما عاجز وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق.

فالأول: كمن طلب الدين في الفترة ولم يظفر به فعدل عنه بعد استفراغ الوسع في طلبه عجزاً وجهلاً.

والثاني: كمن لم يطلبه بل مات على شركه وإن كان لو طلبه لعجز عنه ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض)) [31].

[28] الفتاوى (166/16 - 125/28)، الرد على المنطقيين (ص 99)، الدرر السنية (72/11)، راجع تفسير ابن جرير، ابن كثير آية (19)

الأنعام (15) الإسراء، راجع تفسير ابن كثير آية (72، 74، 73) الأعراف.

[29] طريق الهجرتين (الطبقة السابعة عشرة)، مدراج السالكين (فصل السماع)، (فصل العلم)، منهاج التأسيس ص (99 - 223)، كشف

الشبهتين للعلامة سليمان بن سحمان ص (91).

[30] طريق الهجرتين الطبقة السابعة عشرة.

[31] منهاج التأسيس للعلامة عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ (316)، مجموع الفتاوى (226/35-227)، (20/37-38).

بِالإِيمَانِ " فالمكروه معذور قال تعالى " لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً " تقاة : وهي دفع الإكراه فقط فيجوز للمكروه أن يتكلم بكلام الكفر من أجل أن يتخلص من الإكراه بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان كما حصل لعمار بن ياسر رضي الله عنه ونزل فيه القرآن ونزل قوله " إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً "

ومن الأعذار أن يكون من حصل منه شيء من نواقض الإسلام أن يكون :

ثالثاً : متأولاً : 6 ما تعمد ولكن فهم من الآية أو من الحديث فهما خاطئاً فقل بما قال من الضلال اعتماداً على

فهمه الخاطيء فهذا يوضح له أن مخطئاً وأن فهمه خطأ فإذا تراجع فإنه يقبل منه ذلك فقد حصل أن بعض نفر

شربوا الخمر في عهد عمر رضي الله عنه , شربوا الخمر متأولين قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ

وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ , نَمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ

بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصِدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْهَوْنَ , وَأَطِيعُوا اللَّهَ

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَيَّ رَسُولُنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ " ثم قال " لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَمَنُوا وَأَحْسَنُوا

وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ " الآية نزل في قوم كانوا يشربون الخمر قبل أن تحرم وماتوا على ذلك , كانوا يشربونها في

أول الإسلام قبل أن تحرم وماتوا على ذلك فلما نزل تحريمها ندم عليهم أقاربهم وقالوا إن أقوامنا كانوا يشربونها

فخافوا عليهم فأنزل الله تعالى " لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ " فعذرهم الله سبحانه وتعالى لأنهم شربوها قبل أن تحرم فهم معذورون , ليس عليهم في

ذلك إثم . فهؤلاء نفر شربوها وقالوا إننا مؤمنون ونعمل الصالحات فليس علينا حرج في شربها فشربوها ,

شربوها بعد ما حرمت متأولين هذه الآية □ على غير تأويلها ظنوا أن المؤمن ليس عليه حرج أن يشربها فشربوها فجاء بهم عمر رضي الله عنه فاستشار الصحابة في شأنهم فقالوا : إن استحلوها كفرها وإن لم يستحلوها فإنهم يجلدون - يجلدون الحد - فلما نوقشوا في ذلك بينوا أنهم متأولون للآية وفهموها على غير فهمها فعذروهم بالتأويل ولم يكفروهم وأقاموا عليهم الحد - حد الشارب - لأنهم مسلمون والمسلم إذا شرب الخمر يجلد ويقام عليه الحد فهذا دليل على أن المتأول إذا تأول تأولا غير صحيح فإنه يبين له فإذا اعترف وأقر وتراجع فإنه يقبل منه ذلك .

**رابعا : أيضا قد يكون الذي أتى بالناقض من نواقض الإسلام مقلدا لغيره 8** , ظن أن فلانا وفلانا أو البلد الفلاني أو . . . يعملون هذا الشيء وهم يتظاهرون بالإسلام فهذا دليل على أن هذا الشيء ليس كفرا فقلدهم فهذا يبين له فهذا تقليد أعمى , تقليد لا يجوز وهم على خطأ ولا يجوز التقليد للمخطأ فإذا بين له وتراجع يقبل منه ذلك .

7 فهؤلاء أخطئوا في جزئية تدرج تحت المسائل الخفية وهي حل شرب الخمر لمن عمل الصالحات لهذا عذرهم الصحابة ولم يكفروهم ولو أنهم استحلوا شرب الخمر على العموم أي أنها حلال في الأصل لما عذرهم الصحابة لأن تحريم الخمر في وقتهم معلوم من الدين بالضرورة والله أعلم

8 قال ابن القيم رحمه الله: (وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه، ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه، والقسمان واقعان في الوجود، فالمتمكن المعرض تارك للواجب عليه؛ لا عذره عند الله، أما العاجز عن السؤال والعلم، الذي لا يتمكن من العلم بوجه؛ فهم قسمان أيضا.

أحدهما؛ مرید للهدى مؤثراً له محب له، غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده، فهذا حكمه حكم أرباب الفترات، ومن لم تبلغه الدعوة، الثاني: معرض لا إرادة له، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه، فالأول يقول: يا رب لو أعلم لك ديناً خيراً مما أنا عليه لندت به وتركت ما أنا عليه، ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ولا أقدر على غيره وهو غاية جهدي ونهاية معرفتي، الثاني: راضٍ بما هو عليه لا يؤثر غيره عليه، ولا تطلب نفسه سواء، ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته وكلاهما عاجز، وهذا لا يجب أن يلحق بالأول، لما بينهما من الفرق، فالأول؛ كمن طلب الدين في الفترة فلم يظفر به، فعدل عنه بعد استفراغ الوسع في طلبه عجزاً وجهلاً، والثاني؛ كمن لمن يطلبه بل مات على شركه، وإن كان لو طلبه لعجز عنه، ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض، فتأمل هذا الموضوع، والله يقضي بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله، ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسول...).

هذه أَعذار يعذر فيها من ارتكب ناقضا من نواقض الإسلام ويدراً عنه الحكم بالردة نظراً للعذر ولكن من الذي يتولى هذا؟! هم العلماء ولا يتولاه من هو جاهل ولو كان يحفظ النصوص ويحفظ الآيات والأحاديث . ما كل من يحفظ القرآن والأحاديث يفهما على الوجه الصحيح هذا فقه يؤتبه الله من يشاء " يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا " والحكمة هي الفقه في دين الله عز وجل . ليس العلم بكثرة الحفظ . حفظ المتون ، حفظ الآيات والأحاديث ، إنما العلم بالفقه ، الفقه في دين الله ومعرفة ما أراد الله وما أراد رسوله صلى الله عليه وسلم فهم المرجع في هذا الأمر فيجب أن يرجع إليهم .

إلى أن قال: ( ... هذا في أحكام الثواب والعقاب، أما في أحكام الدنيا؛ فهي جارية على ظاهر الأمر، فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم، وبهذا التفصيل يزول الإشكال في هذه المسألة) اهـ [الطبقة السابعة عشرة].

## 5- أصناف الناس في التكفير :

والناس في التكفير الآن هم على ثلاثة أصناف : طرفان ووسط :

**الطرف الأول :** المفرطون الغالون المتشددون الذين نحو منحى الخوارج السابقين وصاروا يكفرون المسلمين ويستحلون دماءهم وأمواهم بناء على فهمهم الخاطيء للنصوص , فهذا غلو في التكفير وإفراط في التكفير من غير بصيرة ومن غير رجوع إلى أهل العلم كما أن الخوارج من قبل لما لم يرجعوا إلى علماء الصحابة حصل لهم ما حصل من الضلال ومن الفتنة .

فهذه آفات وآثار الاعتزال عن العلماء والاعتزال عن أخذ العلم من أهله وأخذه من غير أهله يسبب هذا الأمر ؛ بسبب هذا الغلو وهذا التشدد وهذا الشر الذي لا يقتصر ضرره على أصحابه بل يتعدى إلى المسلمين .

الخوارج ؛ من هم الخوارج ؟! الخوارج هم الذين يخرجون على ولي أمر المسلمين ويشقون عصي الطاعة ويفرقون الجماعة ؛ وأيضا يكفرون المسلمين , يكفرونهم بالكبائر التي دون الشرك ؛ يكفرونهم بشرب الخمر يكفرونهم بأكل الربا يكفرونهم بالزنا بالسرقة , يكفرونهم بهذه الأمور وهي لا تصل إلى حد الكفر وإنما هي كبائر يحكم على صاحبها بالفسق وتقصان الإيمان ويقام عليه الحد إذا كان هناك حد كحد السرقة . . حد شرب الخمر . . وحد الزنا , يقام عليه الحد . . القصاص . . " **النفس بالنفس** " وهو مسلم , لو لم يكن مسلما لم يقام عليه الحد , الحد لا يقام على الكافر ؛ الكافر يقتل لكفره وإنما تقام الحدود على العصاة من المسلمين فأصحاب الكبائر التي دون الشرك لا يحكم عليهم بالكفر ؛ وإنما هذا فعل الخوارج الذين يحكمون بالكفر على من ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب دون الشرك ولذلك استحلوا دماء المسلمين وصاروا يقتلون المسلمين ولا يقتلون الكفار كما وصفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله " يقتلون أهل الإيمان ويدعون أهل الأوثان " ما عرف أن

الخوارج قاتلوا الكفار أبدا وإنما الخوارج في نحور المسلمين ، يقاتلون المسلمين ويقتلونهم في كل عصر ولا حول ولا قوة إلا الله .

هؤلاء هم الخوارج الذين يشقون عصي الطاعة ويفرقون الجماعة ويخرجون على ولي أمر المسلمين ويستحلون دماء المسلمين لأنهم حكموا عليهم بالكفر لارتكابهم بعض الكبائر التي دون الشرك وذلك لجهلهم بدين الله عز وجل وأخذهم بأدلة لم يرجعوا فيها لما يفسرها ويبينها من الأدلة الأخرى فإن كتاب الله فيه المحكم وفيه المتشابه

**"هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ**

**فَيَسْتَعِزُّونَ مَا تُشَابِهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ** " فهم يأخذون المتشابه ويتركون المحكم الذي يفسره

ويوضحه ويبينه ، يأخذون طرفا من النصوص ويتركون الطرف الآخر أما **"الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ**

**كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا** " آمنة بالمحكم وبالمتشابه لأنه كله من عند الله فيردون المتشابه إلى المحكم ويفسرونه به فآيات

الوعد تقابلها آيات الوعد في القرآن الكريم . . آيات المغفرة والتوبة آيات الحدود التي تقام على أصحاب

الكبائر التي دون الشرك يقابل هذا بهذا ويفسر هذا بهذا ولا يأخذ طرف دون طرف هذا هو الطرف الأول في

التكفير وهم الخوارج ومن سار على طريقتهم لتكفير المسلمين والخروج على ولاة الأمور وشق عصي الطاعة

وتفريق جماعة المسلمين ؛ كما الله شرهم ووقانا من خطرهم ونسأله أن يهديهم ويردهم إلى الصواب ، لكن هذا

مما يعطي المسلمين البصيرة في أمر الخوارج والحذر منهم وأن لا يثقوا بهم وأن لا يتركوا أولادهم فريسة لهم يغيرون

أفكارهم ويمثلون أدمغتهم من الشبهات التي ظل بها من كان قبلهم فهذا يعطي المسلمين درسا نحو الخوارج وهم لم

ينقطعوا وإنما يخرجون في كل زمان وهذا الفكر باقي يتوارثه أهل الضلال فعلينا أن نحذر منهم وأن نحذر منهم أن

نضبط أنفسنا وأولادنا وأن نهتم بقراءة كتب العقائد الصحيحة التي فيها التحذير من هذه الفرق الضالة المنحرفة

فالعلماء لم يقصروا ذكروا هذا في كتب العقائد التي تدرس في المعاهد والكليات والمدارس , تدرس في المساجد من أجل أن يتفقه المسلمون في دين الله ويحذروا من هذا الفكر السيئ الذي يحمله أهل الضلال ومن ورائهم الكفار يؤزونهم ويدفعونهم ويشجعونهم ليضربوا بهم المسلمين , فعلينا أن نحذر من هذا الصنف من الناس وهو موجود ومتكرر ويتجدد في كل وقت , علينا أن نحذر من هذا الفكر ومن أصحابه .

**الطرف الثاني :** الطرف المتساهل الذي لا يرى أحدا يكفر وأن من قال لا إله إلا الله فهو مسلم ولو فعل ما فعل لو دعا غير الله لو كفر بالله لو ذبح لغير الله لو فعل أي فعل يقولون لا يكفر وهو يقول لا إله إلا الله !! يا سبحان الله من قال لا إله إلا الله لا يكفر إذ فعل النواقض .

لا إله إلا الله لا بد أن يعرف معناها ويعمل بمقتضاها فإذا كان يقولها بلسانه ويخالفها بأفعاله ومعتقداته وأفكاره فإنه يكفر وإن كان يقول لا إله إلا الله لأنه ناقضها باعتقاده وأقواله وأفعاله ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لما ذكر أن من قال لا إله إلا الله فإنه يحرم دمه وماله قال " إلا بحاقها " إلا بحق لا إله إلا الله وهو أن يلتزم بها ويعمل بها ويتجنب من يناقضها وينافيها من العقائد وأقوال والأفعال الكثيرة فليس كل من قال لا إله إلا الله يكون مسلما يحكم باستمراره على الإسلام إلا إذا تجنب هذه النواقض وابتعد عنها , هناك من يقول لا , لا يحكم على أحد بالكفر ما دام يعتقد بقلبه ويقول لا إله إلا الله ولو ذبح لغيره ولو دعا غير الله ولو استغاث بالأموات والمقبرين ولو فعل ما فعل فإنه مسلم هذا تفريط والعياذ بالله .

هذا تفريط وإلغاء للنصوص فكما أن الخوارج أخذوا بطرف من النصوص هؤلاء أخذوا بطرف آخر من النصوص فهم سواء , لم يأخذوا النصوص كلها وفسروا بعضها ببعض ويردوا بعضها إلى بعض هؤلاء هم المرجئة الذين يقولون لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة هذا مبدؤهم ومذهبهم يقولون الإيمان هو اعتقاد القلب :

- 1- بعضهم يقول الإيمان هو اعتقاد القلب ولو لم ينطق بلسانه
  - 2- بعضهم يقول الإيمان هو النطق باللسان وإن لم يعتد بقلبه
  - 3- بعضهم يقول الإيمان هو الاعتقاد بالقلب والنطق باللسان وإن لم يعمل بجوارحه .
- كل هذه أقوال إرجائية ضالة وهي طرف التفريط والإهمال فهم على طرف تقيض مع الخوارج ومثلهم الآن الجهال من الصحافيين والكتاب الذين أخذوا هذا المذهب , مذهب الإرجاء وصاروا ينادون بأن لا يكفر أحد وأن لا يحكم بالردة على أحد وأنه يكفي التسمي بالإسلام ولو فعل ما فعل مما يناقض ويخالف الإسلام , يقولون لا يحكم عليه بالكفر وهذا تفريط ظاهر ولا حول ولا قوة إلا بالله وضلال مبين

**الطرف الثالث :** أما الوسط فإنهم أهل السنة والجماعة الذين تبرؤوا من منهج الخوارج , وتبرؤوا من منهج المرجئة ومن سلك سبيلهم .

توسطوا في الأمر فقالوا من ارتكب ناقضا من نواقض الإسلام وليس له عذر من الأعذار السابقة فإنه يحكم عليه بالردة وإن كان يقول لا إله إلا الله وإن كان يصوم ويصلي ويحج مادام أنه عنده اعتقاد باطل أو عنده أفعال مكفرة وليس عنده عذر من الأعذار التي تدرأ عنه الكفر فإنه يحكم بكفره وردته وذلك جمعا بين النصوص , بين نصوص الوعد ونصوص الوعيد بين النصوص التي تمسك بها الخوارج والنصوص التي تمسك بها المرجئة فأهل السنة والجماعة يقولون من ارتكب ناقضا من نواقض الإسلام وليس له عذر بين له ووضح له فأصر ولم يقبل التوجيه فإنه يحكم عليه بالردة ولو كان يقول لا إله إلا الله ولو كان يصوم ويصلي لأنه ناقض ذلك بأفعاله واعتقاده وأقواله .

أما من لم يرتكب ناقضا من نواقض الإسلام لكنه ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب التي دون الشرك كالزنا والسرقه وشرب الخمر وقذف المحصنات وغير ذلك من الكبائر فهذا لا يحكم بأنه مؤمن كامل الإيمان كما تقوله المرجئة



ولا يحكم بأنه كافر خالص كما تقوله الخوارج وإنما يقال هو مؤمن بإيمانه فاسق بمعصيته فيسمونه مؤمنا ناقص الإيمان فيعطونه مطلق الإيمان ولا يعطونه الإيمان المطلق ، الإيمان الكامل هو الإيمان المطلق وأما مطلق الإيمان فهو الإيمان الناقص الذي لم يصل صاحبه إلى حد الكفر فيحكم عليه بالفسق وعلى أنه ناقص الإيمان لكن لا يحكمون عليه بالردة كما تقوله الخوارج ولا يحكمون له بكمال الإيمان كما تقوله المرجئة وإنما يقولون " الإيمان : قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية " .

ينقص بالمعصية لا كما تقوله المرجئة أنه لا ينقص ولا يزول الإيمان بالكبيرة التي دون الشرك كما تقوله الخوارج فهذا أمر خطير جدا وهو مسألة التكفير بين الإفراط والتفريط والواجب لزوج منهج أهل السنة والجماعة وهو المنهج الوسط الذي جاء به الكتاب والسنة .

ولكن هذا لا يحصل إلا بالتعلم على أهل العلم الراسخين ودراسة كتب أهل السنة والجماعة والابتعاد عن الكتابات وعن المؤلفات الضالة التي ألفها أهل الضلال أو ألفها أهل الجهل والمتعاملون .

نبتعد عن هذا كله ونأخذ بوسائل العلم النافع والعمل الصالح وفق الله الجميع لصالح القول والعمل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

### الأسئلة :

س1 / فضيلة الشيخ قلم حفظكم الله أن من موانع التكفير الإكراه فما هو حد الإكراه الذي يعذر به الشخص ؟  
ج / حد الإكراه أن يهدد بالقتل أو بالضرب أو باتهامك حرمة ولا يمكنه التخلص من ذلك إلا بإعطائهم ما طلبوا  
ليتخلص بالإكراه مع إنكار هذا بقلبه وطمئنان قلبه بالإيمان هذا هو الإكراه . . نعم

س2 / هل يلزم العالم إذا تبين له كفر المعين الإخبار بذلك ليحذر منه وما حدود المصلحة في ذلك ؟  
ج / إذا كان هذا الذي حكم بردته لوه شان في الناس والناس مغترون به وهو يدعو إلى مذهبه فيجب يحذر منه ولا يسكت عنه أما إذا كان شره مقتصر على نفسه ولا ينشر شره فهذا ينصح ويترك مادام أنه مقتصر على نفسه وليس على الناس خطر من شره فهذا ينصح تكثف معه النصيحة لعل الله أن يهديه ويكون هذا سرا بينه وبين الناصح . . نعم .

س3 / لماذا لا يعذر الخوارج بالجهل والتأويل كما عذرنا من ارتكب ناقضا من نواقض الإسلام بنفس هذا العذر ؟

ج / لأنهم جردوا السيوف وقاتلوا المسلمين أما لو أنهم سكتوا واقتصروا على أنفسهم واقتنعوا بفكرهم ولم يقاتلوا المسلمين فإنهم يتركون ولهذا من اعتنق مذهب الخوارج ولم يظهر منه شيء ولم يقاتل فهذا يترك لأنه اقتصر شره على نفسه . . نعم .

9 فالخوارج طائفة من طوائف أهل البدع وبدعتهم تدرج ضمن المسائل الخفية جاء في رسالة إنجاح حاجة السائل  
"فصل؛ في ذكر موانع وشروط تكفير أهل الأهواء والبدع  
1) شروط تكفير أهل الأهواء والبدع:  
أ) قيام الحجة.  
ب) وإزالة الشبهة.  
موانع تكفير أهل الأهواء والبدع:

س4/ ما تقولون حفظكم الله فيمن يقول وهذا مما يسمع من بعض الدعاة الذين يتصدرون في هذه الأوقات بعض

الشبكات وغيرها من يقول حكام الدول الإسلامية كلهم ظالمون ولا بد أن يغيروا ؟

ج/ هذا لا يدخل لنا فيه ، تغيير الحكام يترتب عليه سفك دماء واختلال أمن وضرر بالمسلمين ، هذا لا يجوز

يقارن بين المصالح والمفاسد ودر المفاسد مقدم على جلب المصالح . . نعم .

س5/ من أصعب المسائل فضيلة الشيخ مشكلة عند الشباب أو بعض الشباب مسألة تحكيم القوانين

الوضعية فترجوا التوضيح فيها حفظكم الله تعالى ؟

ج/ هذا وضحه العلماء وأقرب شيء تفسير ابن كثير رحمه الله يقول " الذي يحكم بغير ما أنزل الله إن كان

يرى أنه أحسن من كتاب الله وأن حكمه أحسن من حكم بالله أو أن حكم غير الله مساو لحكم الله وأنه مخير إن

شاء حكم بما أنزل الله أو حكم بغيره على التخيير فهذا يحكم بكفره بلا شك . هذا كافر بالإجماع .

-عدم بلوغ النصوص الموجبة لمعرفة الحق .

\* أو بلغته و لم تثبت عنده .

\* أو ثبتت عنده ولكن عارضها معارض أوجب له تأويلها .

\* أو ثبتت ولم يتمكن من فهمها .

\* أو عرضت له شبهة يعذره الله بها .

\* أو كان مجتهداً مع حسن النية والقصد .

\* أو مقلداً مع الحرص على معرفة الحق .

والضلال يكون بسبب التقصير في طلب الحق أو القصور في فهمه أو كليهما .

فمن كان مجتهداً في طلب الحق فأخطأ فإن الله يغفر له خطأه سواء في المسائل العلمية النظرية أو العملية بالإجماع .

أما من عصى مولاه واتبع هواه وقصر في طلب الحق وتكلم بلا علم فهو عاصٍ مذنب ثم قد يلحقه الوعيد وقد لا يلحقه

لموانع تمنع من ذلك [26] .

[26] مجموع الفتاوى (12/ 180، 500، 497)، (19 / 217)، (12/ 494)، (20 / 25)، التمهيد لابن عبد البر (9 / 145) .

أما إذا كان يعتقد أن حكم الله هو الحق وأن القانون باطل ولكنه يحكم به لخوا في نفسه أو طمع يناله فهذا ظالم وفاسق لكن لا يحكم بكفره لأنه يعتقد أن حكم الله هو الواجب وأن حكم غيره باطل ولكنه فعل هذا إما لتحصيل وظيفة وإما لطمع من المطامع وهو عقيدته باقية . عقيدته في كتاب الله وأنه هو الحق وأنه هو الواجب الحكم به عقيدته باقية فهذا يفسق ولا يحكم بكفره لأن هذا كفر عملي 10 . . نعم

10 يلاحظ أن الشيخ لم يشر إلى مسألة التشريع العام وقد أجاد وأفاد الشيخ محمد بن شاكر الشريف في رسالته " إن الحكم إلا لله " بتقديم الشيخ صالح الفوزان تجلية القضية وهاته بعض النقولات لمجموعة من العلماء في توضيح المسألة " الشيخ صالح الفوزان حيث ذكر في كتابه الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد ( 1 / 72 ) : (( فمن احتكم إلى غير شرع الله من سائر الأنظمة والقوانين البشرية فقد اتخذ واضعي تلك القوانين والحاكمين بها شركاء لله في تشريعه - قال تعالى : (( أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله )) . وقال : (( وإن أطعتموهم إنكم لمشركون )) ...

وقال في الكتاب نفسه ( 1 / 74 ) بعد نقله لكلام ابن كثير حول الياسق : ( ومثل القانون الذي ذكره عن التتار وحكم بكفر من جعله بديلا عن الشريعة الإسلامية مثله القوانين الوضعية التي جعلت اليوم في كثير من الدول هي مصادر الأحكام وألغيت من أجلها الشريعة الإسلامية إلا في ما يسمونه بالأحوال الشخصية ... ) .

1 - الشيخ صالح آل الشيخ حيث قال : ( إن تحكيم القوانين كفر أكبر بالله لأنه استبدال شريعة مكان شريعة ، يأتون بشريعة فرنسا أو شريعة أوروبا أو شريعة إنكلترا أو شريعة أمريكا هذا استبدال ، فإذا كان الحكم به غالبا صار تحكيمها ، يعني صار الحكم لأكثر أمور الشريعة بهذه الأحكام والقوانين القانونية ، صار استبدالاً فمتى يكون كفرا ؟ إذا صار استبدالاً . ومتى يكون استبدالاً ؟ إذا كان تحكيم القوانين غالبا كما ذكر الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ( 6 / 198 ) ولما سئل متى يكون الحكم بالقانون كفرا ؟ قال : ( إذا كان غالبا فاشيا ) لأنه استبدال شريعة مكان شريعة ، فإذا غلب ذلك استبدالاً وهذا قيد مهم وهذه المسألة يكثر فيه الكلام في هذا العصر بين كلام لمتعلمين وعلى سبيل تعلم وبين كلام جهال وقل من يحرر الكلام فيها على النحو ما بين العلماء بدقة . الشريط ( 6 ) من شرح الأصول الثلاثة .

2 - الإمام إسحاق بن راهويه الذي حكى الإجماع على كفر من ترك الشريعة إن لم يستحل كما في التمهيد لبن عبد البر ( 4 / 226 ) .

قال : ( وقد أجمع العلماء أن من سب الله عز وجل أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم أو دفع شيئا أنزله الله أو قتل نبيا من أنبياء الله وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر ) .

3 - الشيخ محمود شاكر في تعليقه على الطبري ( 10 / 348 ) حيث يقول ك ( مما احتج به مبتدعة زماننا من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ... فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ورغبة عن دينه وإيثار أحكام الكفر على حكم الله

سبحانه وتعالى . وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه . سيأتي مزيد تفصيل لقوله .

4 – الإمام محمد بن عبد الوهاب الذي قال في كتاب كشف الشبهات : ( لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل ، فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كفرعون وإبليس .

5 – العالم الجليل الشيخ محمد بن إبراهيم حيث قال في رسالة تحكيم القوانين : ( إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين في الحكم به بين العالمين والرد إليه عند تنازع المتنازعين مناقضة ومعاندة لقول الله عز وجل ( فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ) .... [ رسالة تحكيم القوانين ص : 5 ] .

ويقول أيضاً في الرسالة نفسها : ( فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهياً مكملة مفتوحة الأبواب والناس إليها أسراب إثر أسراب يحكم حكماها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون وتلزمهم به وتقرهم عليه وتحتمله عليهم ، فأى كفر فوق هذا الكفر وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة . [ المصدر السابق ص 20 – 21 ] .

6 – الشيخ أحمد شاکر حيث يقول تعليقا على كلام ابن كثير حول الياسق الذي كان يتحاكم إليه التتار : (( أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير – في القرن الثامن – لذاك القانون الوضعي الذي صنعه عدو الإسلام جنكز خان ؟ أستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر في القرن الرابع عشر ؟ إلا في فرق واحد أشرنا إليه آنفا : أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام أتى عليها الزمان سريعا فاندمجت في الأمة الإسلامية وزال أثر ما صنعت ، ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالا وأشد ظلما منهم لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة والتي هي أشبه شيء بذاك الياسق الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر ...

إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام كائنا من كان في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها فليحذر امرؤ لنفسه وكل امرئ حسيب نفسه ... (( [ عمدة التفسير 173/4 – 174 ] .

7 – الشيخ محمد الأمين الشنقيطي حيث يقول في أضواء البيان ( 92 / 4 ) عند الحديث عن قوله تعالى : (( ولا يشرك في حكمه أحدا )) الكهف: 26 . قال بعد أن ذكر طائفة من الآيات الدالة على أن التشريع من دون الله كفر : ( وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على السنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على السنة رسله صلى الله عليه وسلم أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله على بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم )) .

8 – الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي حيث يقول في حاشيته على زاد المستقنع المسماة بالسلسبيل في معرفة الدليل : (

... فالحكم بالقوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية إلحاد وكفر وفساد وظلم للعباد ، فلا يسود الأمن ولا تحفظ الحقوق الشرعية إلا بالعمل بشريعة الإسلام كلها عقيدة وعبادة وأحكاما وسلوكا ونظاما ، فالحكم بغير ما أنزل الله هو حكم بعمل مخلوق لمخلوق مثله ، هو حكم بأحكام طاغوتية ... ولا فلاق بين الأحوال الشخصية والعامة والخاصة فمن فرق بينها في الحكم فهو ملحد زنديق كافر بالله العظيم )) . [ السلسيل 384/2 ] .

9 – الشيخ عبد العزيز بن باز حيث يقول في رسالة ( نقد القومية العربية ) : (( الوجه الرابع من الوجوه الدالة على بطلان الدعوة إلى القومية العربية أن يقال إن الدعوة إليها والتكتل حول رايها يفضي بالمجتمع ولا يج إلى رفض حكم القرآن لأن القوميين من غير المسلمين لن يرضوا تحكيم القرآن حتى يستوي مجتمع القومية في تلك الأحكام وقد صرح الكثير منهم بذلك كما سلف ، وهذا هو الفساد العظيم والكفر المستبين والردة السافرة ... )) . [ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز 309/1 ] .

10 – الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله حيث يقول : (( من أصدر تشريعا عاما ملزما للناس يتعارض مع حكم الله فهذا يخرج من الملة كافرا )) أ.هـ [ انظر عن كتاب أهمية الجهاد في نشر الدعوة لعلي بن نافع العلياني ص 196 ] .

11 – الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله حيث ذكر في تعليقه على كتاب فتح المجيد ( ص 275 – 276 ) : (( الذي يستخلص من كلام السلف رضي الله عنهم أن الطاغوت كل ما صرف العبد وصدده عن عبادة الله وإخلاص الدين والطاعة لله ولرسوله ... ويدخل في ذلك ولا شك الحكم بالقوانين الأجنبية عن الإسلام وشرائعه وغيرها من كل ما وضعه الإنسان ليحكم به في الدماء والفروج والأموال وليبطل بها شرائع الله من إقامة الحدود وتحريم الربا والزنا والخمر ونحو ذلك مما أخذت هذه القوانين تحللها تحميمها بنفوذها ومنفذيها ، والقوانين والدساتير الوضعية نفسها طواغيت وواضعوها طواغيت ومروجوها طواغيت ... )) .

وقال في المصدر نفسه ( ص 387 ) تعليقا على كلام ابن كثير في ياسق التتار : (( ومثل هذا وشر منه من اتخذ كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال ويقدمها على ما علم وتمين له من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله ولا ينفعه أي اسم تسمى به ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام ونحوها ... )) .

12 – الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، حيث قال : (( من لم يحكم بما أنزل الله استخفافا به أو احتقارا له أو اعتقادا أن غيره أصلح منه وأنفع للخلق فهو كافر كفرا مخرجا عن الملة ، ومن هؤلاء من يصنعون للناس تشريعات تخالف التشريعات التشريعات الإسلامية ، لتكون منهاجا يسير عليه الناس ، فإنهم لم يصنعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق ، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه )) . [ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين 143/2 ] .

وقال تعليقا على شريط للشيخ الألباني قرر فيه أنه لا يحكم بكفر الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله إلا إذا اعتقد حل ذلك ، قال : ( ... ولكننا قد نخالفه في مسألة أنه لا يحكم بكفرهم إلا إذا اعتقدوا حل ذلك ، هذه المسألة تحتاج إلى نظر لأننا

س6/ ما حكم من لبس لباس اليهود والنصارى الخاص بهم كتعليق الصليب ونحوه؟ 11

ج/ تعليق الصليب لا يجوز لأنه من شعار الكفر أما لباس النصارى الخاص بعبادتهم ومظاهرهم فهذا لا يجوز

أما لباسهم العادي الذي يلبسونه للعادة لا للعبادة ولا لمظاهرهم في كنائسهم ليس له علاقة بدينهم وإنما هو من

باب العادات فهذا أمره سهل قد يكون فيه تشبه قد قال صلى الله عليه وسلم " من تشبه بقوم فهو منهم " .

أما تعليق الصليب أو لبس اللباس الخاص بكنائسهم ومظاهر دينهم فهذا لا يجوز للمسلم 12 . . نعم

نقول من اعتقد حل ذلك ، حتى لو حكم بحكم الله - وهو يعتقد أن حكم غير الله أولى - فهو كافر كفر عقيدة ، لكن كلامنا على العمل ، وفي ظني أنه لا يمكن لأحد أن يطبق قانونا مخالفا للشرع يحكم فيه بعباد الله إلا وهو يستحله ويعتقد أنه خير من قانون الشرع هذا هو الظاهر ن وإلا فما الذي حملة على ذلك ؟ قد يكون الذي يحمله على ذلك خوف من أناس آخرين أقوى منه إذا لم يطبقه ، فيكون هنا مدهانا لهم ، فحينئذ نقول هذا كافر كالمدهان في بقية المعاصي )) . [ من كتاب فتنة التكفير للعلامة الألباني مع تعليقات للشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين هامش ص 28 ] .

11 سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء "حكم لبس الصليب ومتى يكفر بذلك؟

فتوى رقم (2245):

س: اختلفنا في المسلم الذي يلبس الصليب شعار النصارى ، فبعضنا حكم بكفره بدون مناقشة، والبعض الآخر قال: لا نحكم بكفره حتى نناقشه ونبين له تحريم ذلك وأنه شعار النصارى فإن أصر على حملة حكمنا بكفره.

ج: التفصيل في هذا الأمر وأمثاله هو الواجب، فإذا بين له حكم لبس الصليب، وأنه شعار النصارى ، ودليل على أن لابسها راض بانتسابه إليهم والرضا بما هم عليه وأصر على ذلك حكم بكفره؛ لقوله عز وجل: { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } (1) ، والظلم إذا أطلق يراد به: الشرك الأكبر .

وفيه أيضا إظهار لموافقة النصارى على ما زعموه من قتل عيسى عليه الصلاة والسلام، والله سبحانه قد نفى ذلك وأبطله في كتابه الكريم حيث قال عز وجل: { وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ } الآية (2) .

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

راجع المسألة أيضا في كتاب " ضوابط تكفير المعين " وبيان كفر من فعل ذلك .

(1) سورة المائدة ، الآية 51 .

(2) سورة النساء ، الآية 157 .

س7/.....

س8/ فضيلة الشيخ وفقك الله نلاحظ أن كثيرا من يسلم في البلاد الغربية ويسكنون هناك كثيرا منهم يرتدون عن الإسلام بعد مدة وخاصة النساء فما توجيهكم للقضية جزاكم الله خيرا علما بأن السائل يبدو الذي كتب هذا السؤال قد أسلم وهو من الغرب ؟

ج/ نعم المسلم على خطر سواء كان في الغرب أو في الشرق ، المسلم على خطر من الأعداء ومن ذودعائيات الضلال فعليه أن يتمسك بدينه وأن يتعلم أمور دينه وأن يصبر لا بد من الصبر لأنه قد يتعرض لأذى يتعرض لمضايقات يتعرض لأطماع ورغبات .

لا بد يصبر على الدين يصبر على هذا ومن لا صبر له فإنه لا يثبت على الدين . من ليس عنده صبر لا يثبت على الفتن وعلى الشرور التي تحصل فلا بد من الصبر ولا بد من الفقه في دين الله ولا بد من الثبات على ذلك . . . نعم

س9/ يبدو أن السائل في مكان آخر غير هذه البلاد : ظهر عندنا جماعة يقولون أن العمل شرط صحة 13 في الإيمان وليس بركن ويطلقون عليين من يقول العمل ركن في الإيمان خوارج فما حكم قولهم هذا ؟

ج/ هذا قول المرجئة الذين يقولون أن الإيمان شرط لكمال الإيمان الواجب أو المستحب هذا قول المرجئة الذين يرون أن العمل ليس من الإيمان وإنما هو شيء خارج عن الإيمان ، شيء خارج عنه والإيمان بالقلب يقولون هذا قول المرجئة ، العمل من الإيمان وليس شرطا في الإيمان فقط ليس شرطا فقط وإنما هو من الإيمان من حقيقة الإيمان فمن فقد العمل فهو إما أنه ناقص الإيمان وإما أنه ليس عنده إيمان أصلا .

12 وهو كفر وردة كما سبق نقل فتوى اللجنة في ذلك

13 والظاهر أنه أراد أنهم يقولون أن العمل شرط كمال وهو ما أجاب عنه الشيخ



إذا ترك العمل نهائياً ولم يعمل شيئاً أبداً من غير عذر وهو متمكن من العمل فهذا ليس بمؤمن وأما من ترك بعض العمل فهذا ينظر فيه قد يكون ناقص الإيمان وقد يكون ليس عنده إيمان إن ترك الصلاة، الصلاة عمل من تركها فقد كفر بنص الحديث قال صلى الله عليه وسلم " بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة " فهناك أعمال إذا تركها الإنسان يكفر وهناك أعمال إذا تركها قد لا يكفر ويحتاج هذا إلى تفاصيل وإلى تثبيت في هذا الأمر . المهم أن العمل من الإيمان، داخل في حقيقة الإيمان وليس هو شرط لأن الشرط يكون خارج عن المشروط والعمل ليس خارج عن الإيمان بل هو داخل فيه لكن هذا من قلة فقههم ومتقلة فهمهم لدين الله عز وجل . . . نعم .

س10 / نجبكم في الله يا شيخ ماذا نقول عن الدين يستهزؤون في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم من حلق اللحية وتقصير الإزار ومن يطبقها وجزاك الله خيراً؟

ج / الذي يستهزء بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم أو يتقصها هذا من أنواع الردة والعياذ بالله هذا من نواقض الإسلام " **ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ** " الذي يكره سنة الرسول صلى الله عليه وسلم أو يستهزء بها، هذا من نواقض الإسلام نسأل الله العافية . . نعم

س11 / ما حكم تكفير الراضية وهل يكفر الرضوي بعينه؟

ج / نحن نقول أن من ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام بأن دعا غير الله أو ذبح لغير الله أو استغاث بالأموات أو غير ذلك من أنواع الشرك فإنه كافر من أي الطوائف كان فالمال أمر يتعلق بالتوحيد والإيمان والكفر فمن فعل الكفر فهو كافر إلا إذا كان معذوراً بالأعداء السابقة من أي طائفة كانت . . نعم .

س12 / هل من أنواع الكفر ما يسمى بكفر الشك؟

ج / نعم ذكر العلماء أن الردة تحصل إما باعتماد وإما بقول وإما بفعل وإما باعتقاد وإما بشك فإذا شك في شيء من القرآن أو في شيء من السنة أنه صحيح أو ما هو بصحيح هل هو يوافق الواقع يوافق العلم الحديث أو يخالف العلم الحديث إذا تشكك في كلام الله وفي كلام رسوله هل هو صحيح أو ما هو بصحيح فهذه ردة عن دين الإسلام؟

س13 / القاعدة التي هي : من لم يكفر الكافر هل هي الكافر الأصلي فقط أم في المسلم المرتد كذلك حيث أن بعض العلماء يكفر من ترك فرضاً واحداً من الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها فهل تقول بذلك؟

ج / نعم من لم يكفر الكافر راضياً بفعله أن فعله ليس بكفر يقول إن ذبح للأموات أو دعاء الأضرحة هذا ليس بكفر هذا كافر مثلهم لأنهم أقرهم بذلك ووافقهم عليه واعتبره غير كفر يأخذ حكمهم والعياذ بالله ولو كان في نفسه لا يعمل هذا الشيء لكن إذا قال هذا ليس بكفر فإنه يكون كافراً لأنه رضي به وزكاه واعتبره

#### صحيحاً . 14

14 يجب أن ينتبه إلى أن الشيخ يقصد من لا يرى في هاته الأعمال أنها مخالفة للإسلام لا مسألة هل هي مكفرة أم لا وإلا لكفرنا الجهمية والمرجئة وغيرهم من أهل البدع ممن لا يثبت إلا كفراً اعتقادياً أو يفسر لا إله إلا الله بالربوبية فهو من باب أولى لا يكفر من ذبح لغير الله .

وأيضاً إجابة الشيخ لا تنطبق بصفة تامة على سؤال السائل ذلك أن السائل مثل بمسألة إختلافية لا يجوز تكفير المخالف فيها .

والحق أن قاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر مثله " مناط التكفير فيها هو التكذيب يقول الشيخ ناصر بن حمد الفهد حفظه الله تعالى في رسالته " حول قاعدة ؛ من لم يكفر الكافر فهو كافر " " فإن قاعدة " من لم يكفر الكافر فهو كافر " قاعدة معروفة مشهورة، وهي الناقض الثالث من نواقض الإسلام التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى حيث قال: (الثالث: من لم يكفر المشركين أو يشك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر).

إلا أن هذه القاعدة ليست على هذا الإطلاق، بل فيها تفصيل من أغفله وقع في الباطل من تكفير المسلمين أو ترك الكفار الأصليين بلا تكفير، وتفصيل هذا الأمر كما يلي:

اعلم أولاً: أن الأصل في هذه القاعدة ليس من جهة ملابسة الكفر قولاً أو فعلاً، بل من جهة رد الأخبار وتكذيبها، فمن ترك الكافر بلا تكفير كان هذا منه تكديماً بالأخبار الواردة في تكفيره، فعلى هذا لا بد أن يكون الخبر الوارد في التكفير

س14/ واحد أخذ المال من نصراني من دون علمه وتاب بعد ذلك ولم يجد النصراني مرة أخرى فماذا يفعل؟  
 ج/ لا يجوز أخذ مال المسلم ولا أخذ مال الكافر إلا في الجهاد في سبيل الله والغنيمة في القتال أما ماعدا ذلك فلا يجوز أخذ أموال الناس لا الكفار ولا المسلمين إلا الكفار في القتال والمغانم التي تؤخذ في الجهاد في سبيل الله أما الخيانة والغدر والسرقة فهذا لا يجوز لا مع المسلم ولا مع الكافر وإذا سرق المسلم أو أخذ مال الكافر فإنه

صحيحاً متفقاً عليه، ولا بد أن يكون من ترك التكفير راداً لهذه الأخبار، فالمكفرات ليست واحدة، والوقوع فيها أيضاً ليس على مرتبة واحدة، وليبان هذا الأمر لا بد من التفريق بينها، وهذا ينقسم إلى قسمين:  
 القسم الأول: الكافر الأصلي:

كاليهودي والنصراني والمجوسي وغيرهم، فهذا من لم يكفره أو شك في كفره أو صحح مذهبه فإنه يكفر بالإجماع كما ذكره غير واحد من أهل العلم، لأن في هذا رداً للنصوص الواردة في بطلان غير عقيدة المسلمين وكفر من ليس على دين الإسلام.

القسم الثاني: المرتد عن الإسلام:  
 وهذا على قسمين:

الأول: من أعلن كفره وانتقاله من الإسلام إلى غيره كاليهودية أو النصرانية أو الإلحاد، فحكمه حكم القسم السابق (الكافر الأصلي).

الثاني: من ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام إلا أنه يزعم أنه على الإسلام ولم يكفر بهذا الناقض، فهو على قسمين أيضاً:

الأول: من ارتكب ناقضاً صريحاً مجمعاً عليه - كسب الله سبحانه وتعالى مثلاً - فإنه يكفر بالإجماع، ومن توقف في تكفيره أحد رجلين:

الأول: من أقر بأن السب كفر، وأن هذا فعله كفر، إلا أنه توقف في تنزيل الحكم على لمعين لقصور في علمه أو لشبهة رآها ونحو ذلك، فإنه يكون مخطئاً وقوله هذا باطل، إلا أنه لا يكفر لأنه لم يرد خبراً أو يكذب به؛ فإنه أقر بما ورد في الأخبار والإجماع من أن السب كفر.

والثاني: من أنكر أن يكون السب كفراً أصلاً، فهذا يكفر بعد البيان، لأنه رد للأخبار والإجماع. وهذا مثل من يعبد القبر ممن ينتسب إلى الإسلام، فمن خالف في أن فعله كفر فإنه يكفر لأنه رد للنصوص والإجماع، ومن أقر بأن فعله كفر إلا أنه توقف في تكفيره لشبهة رآها فإنه لا يكفر.

والقسم الثاني: من ارتكب ناقضاً مختلفاً فيه كترك الصلاة مثلاً، فتكفيره مسألة خلافية، ولا يكفر المخالف فيها، بل ولا يبدع ولا يفسق، وإن كان مخطئاً."

يكون سبة للإسلام ويكون منقبة على الإسلام فالمسلم أمين لا يخون ولا يغدر ولا يسرق ولا يخون أحدا هذا هو المسلم يمثل الإسلام تمثيلا صحيحا وبالنسبة لما حصل خطأ هذا الشخص , أخطأ حيث أخذ مال الغير بغير حق وإذا بحث عنه ولم يجده فإنه يتخلص منه بأن يضعه في مشروع من المشاريع أو يعطيه لمحتاج من المحتاجين ويتخلص منه . . نعم .

س15/ يوجد معنا في البحرين بعض المنتسبين لمذهب الشيعة هل يجوز السلام عليهم ومصافحتهم وهل يجوز إجابة دعوتهم ونحو ذلك ؟

ج / أما السلام عليهم فلا تبدأهم بالسلام , إذا سلموا عليك فرد عليهم السلام وأما إجابة دعوتهم إذا لم يكن فيها منكر وإنما هو طعام حلال فلا بأس أن تجيبهم وتأكل من طعامهم إذا كان فواكه أو طعام حبوب أو ثمار تأكل من طعامهم . . نعم أما الذبائح فلا تأكل منها إذا ذبحوها فلا تأكل منها . . نعم

س16/ عندما ننصح الشباب بالتحذير من الخوارج يسمعون ويتقبلون ولكن حينما تذكر لهم بعض الأشخاص البارزين ممن ينتسبون إلى مثل هذا تجدهم يترددون في الأخذ والاستمرار في التجاوب معنا فما نصيحتكم وما الطريق لتوصيل العلم لمثل هؤلاء ؟

ج / المسألة ما هي مسألة أشخاص إنما المسألة مسألة مذهب ونحت تحذر من مذهب الخوارج ونذكر شبههم وننفضها ونجيب عنها أما الأشخاص فهؤلاء يدعون ويناصحون لعلمهم يقبلون النصيحة فإذا لم يقبلوا فإنهم يتركون وينبذون ويعرض عنهم ويكون أمرهم إلى ولي الأمر . . نعم

س17/ من غيراته البلاد يقول : ممن يوجد في بلادنا من الخوارج ممن يعيشون فسادا وقد قتلوا المصلين هذه السنة في صلاة التراويح من أهل التوحيد في رمضان في آخر هذا الشهر فهل يجوز قتل هؤلاء فما الحكم في التعامل معهم ؟

ج / نعم هذا مذهب الخوارج أنهم يقتلون أهل الإيمان ويدعون أن الأوثان ، صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أما قتلهم فالذي يتولى قتلهم هو الولاية ولي الأمر أما أفراد الناس لأن هذا يلزم منه الفوضى فإذا قتلتموهم قتلوكم وقتلوا أولادكم وهاجموكم ، يلزم من هذا الفوضى وسفك الدماء إنما هذا يرجع إلى ولي الأمر ، إذا كان هناك ولي أمر ينفذ الحدود ويجري العقوبات يرفع الأمر إليه وأما إذا لم يوجد ولي الأمر فلا يجوز لأحد أنه هو الذي ينفذ وهو الذي يقتل لأن هذا يلزم منه الفوضى . . نعم

س18 / شيخنا بارك الله فيك هل يجوز للمبتدأ في طلب العلم أن يحكم على من وقع في الكفر المعلوم من الدين بالضرورة مثلاً الحكم على سب الرب بالكفر بعينه إذا تلفظ بها ؟

ج / نعم هو من سب الله أو سب الرسول أو ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام يحكم عليه بموجب ما فعل لكن إذا كان له عذر من الأعذار فإنه يباح ويبين له أو عنده شبهة فإنه يبين له خطأه وضلاله فإن قبل فالحمد لله وإن لم يقبل قامت عليه الحجة وبرأت ذمة المناصح . . نعم 15

س19 / هل الأصل في الكفار الحرب أو السلم وهل يقاتل الكافر لكفره أو لحارابته ؟

ج / هذه مسألة الجهاد في سبيل الله والجهاد في سبيل الله إنما يكون تحت راية مسلمة ينفذها ولي أمر المسلمين لا بد أن يكون هذا من صلاحيات ولي أمر المسلمين وهو من السياسة الشرعية التي تتبع ولي الأمر من المسلمين ، هذا هو الجهاد في سبيل الله والكافر إذا كان كفره قاصراً على نفسه ولا يتعدى إلا غيره فهو لا يقتل فلذلك لا يقتل الشيخ الهرم ولا تقتل المرأة الكافرة ولا يقتل الصغير ولا يقتل الراهب في صومعته لأن هؤلاء كفرهم قاصر

15 فسب الله والرسول لا يعذر بأي عذر لا شبهة ولا تأويل ولا جهل بل يسمى كافراً مرتداً وإذا مات على ذلك يحكم عليه بالنار والعياذ بالله . " قال محمد بن سحنون القيرواني: (أجمع العلماء على أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم والمتنقص له كافراً، والوعيد جار عليه بعذاب الله وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر) [الصارم: 32 - 33]. "

عليهم لا يتعاداهم أما إذا كان الكافر يدعو إلى الكفر ويصد عن سبيل الله ويحارب الإسلام فإنه يجب قتاله . . نعم

س20/ كيف يكون الجواب أو الرد على من يقول أنا أذهب للجهاد هنا أو هناك لأنهم يجاهدون على المنهج الصحيح؟

ج/ لا جهاد إلا براية مسلمة تحت ولي أمر المسلمين إلا هذا من الفوضى وليس من الجهاد وهذا يحصل به من الضرر على المسلمين أكثر مما يحصل من المصالح تحصل الفوضى سفك الدماء ولا يتحقق من ورائه مصلحة بل مضرة . . نعم

س21/ من فعل الشرك من من يدعو غير الله الشفاء لمريضه هل نقول أنه مشرك أم نقول فعله شرك مع أنه يقول لا إله إلا الله ويصوم ويحج؟

ج/ إذا كان ليس لديه عذر في دفع الشرك عنه فهو مشرك أما إذا كان جاهلاً أو مقلداً أو عنده تأويل ظنه صحيحاً فهذا يبين له فإن أصر فإنه يحكم عليه بالشرك لأنه زال عذره . . نعم 16

س22/ شخص وقع في بعض الكبائر ككذب المحصنات والزنا وغيره والعياذ بالله فما الطريقة للتخلص من هذه الكبائر وفقكم الله وسدد خطاكم

هذا الذي حصلت منه هذه الكبائر خاصة به كشرب الخمر والسرقه وغير ذلك فهذا يتوب إلى الله فيما بينه وبين الله ويرد المظالم إلى أصحابها إذا كان ظلم أحد أو أخذ ماله يرد عليه ماله أما إذا كان هذا يتعلق بجد من حدود الله فهذا يرجع فيه إلى المحكمة الشرعية وإلى ولي الأمر لكنه إذا ستر نفسه وليس عنده حقوق للناس

16 الشيخ يتكلم عن الحكم عليهم بالشرك لا إطلاق اسم الشرك فانتبه وراجع ما سبق نقله وراجع جواب الشيخ عن سألته عن صفة التعامل مع الشيعة .

وستر نفسه وتاب إلى الله فهذا يكفي والستر مطلوب فيتوب إلى الله فيما بينه وبين الله ويحسن العمل ويكثر من الأعمال الصالحات والله يتوب على من تاب . . نعم  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

## 7- تمة :

## 1- حكم من مات في زمن الفترات ولم تبلغه الدعوة

المفتي: عبد الله بن أبي بطين

ما حكم من مات في زمن الفترات ولم تبلغه الدعوة؟

\*\*\*

الجواب:

وأما حكم من مات في زمن الفترات ولم تبلغه دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فالله سبحانه أعلم به .  
وأمام الفترة؛ لا يختص بأمة دون أمة .

كما قال الإمام أحمد في خطبة " الرد على الزنادقة والجهمية " : ( الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من  
الرسول بقايا من أهل العلم ) ، ويروي هذا اللفظ عن عمر رضي الله عنه .

والكلام في حكم أهل الفترة؛ لسنا مكلفين به ، والخلاف في المسألة معروف .

ولما تكلم في " الفروع " على حكم أطفال المشركين وكذا من بلغ منهم مجنوناً ، قال : ( ويتوجه مثلها من لم تبلغه  
الدعوة ، وقاله شيخنا وفي " الفنون " عن أصحابنا : لا يعاقب ، وذكر عن ابن حامد : يعاقب

مطلقاً . . . ) ، إلى أن قال : ( وقال القاضي أبو يعلى في وقوله تعالى : **{ وَمَا كُنَّا مُعَدِّينَ حَتَّى تَبْعَثَ**

**رَسُولًا }** ، في هذا دليل على أن معرفة الله لا تجب عقلاً وإنما تجب بالشرع ، وهو بعثة الرسل ، وإنه لو مات

الإنسان قبل ذلك لم يقطع عليه بالنار ) انتهى .



وقال ابن القيم رحمه الله في "طبقات المكلفين": (الطبقة الرابعة عشر قوم لا طاعة لهم ولا معصية ولا كفر ولا إيمان).

قال: (وهؤلاء أصناف منهم من لم تبلغه الدعوة بحال ولا سمع لها بنجر ومنهم المجنون الذي لا يعقل شيئاً ومنهم الأصم الذي لا يسمع شيئاً أبداً، ومنهم أطفال المشركين الذين ماتوا قبل أن يميزوا شيئاً، فاختلفت الأمة في حكم هذه الطبقة اختلافاً كثيراً).

وذكر الأقوال، واختار ما اختاره شيخه أنهم يكلفون يوم القيامة.

واحتج بما رواه الإمام أحمد في مسنده عن الأسود بن سريع مرفوعاً قال: (أربعة يحتجون يوم القيامة رجل أصم لا يسمع ورجل أحمق ورجل هرم ورجل مات في الفترة، وأما الأصم فيقول: رب لقد جاء الإسلام والصبيان يرمونني بالبعر، وأما الهرم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أعقل، وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب ما أتاني من رسول، فيأخذ موثيقهم ليطيعنه، فيرسل إليهم رسولاً أن أدخلوا النار، فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً).

ثم رواه من حديث أبي هريرة بمثله وزاد في آخر: (ومن لم يدخلها رد إليها) انتهى.

وذكر ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: **{وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا}**، قال: (وهذه مسألة اختلف الأئمة فيها، وهي مسألة الولدان الذين ماتوا وهم صغار وآباؤهم كفار، وكذلك المجنون والأصم والخرف والأحمق، ومن مات في الفترة، لقد روي في شأنهم أحاديث، أنا أذكرها بعون الله وتوفيقه).

ثم ذكر في المسألة عشرة أحاديث افتتحها بالحديث الذي ذكرناه، ثم أشار إلى الخلاف.

ثم قال: (ومن العلماء من ذهب؛ إلى أنهم يمتحنون يوم القيامة، فمن أطاع دخل الجنة وانكشف علم الله فيه، ومن عصى دخل النار وانكشف علم الله فيه، وهذا القول يجمع بين الأدلة، وقد صرحت به الأحاديث

المقدمة المتعاضدة الشاهد بعضها لبعض ، وهذا القول حكاة الأشعري عن أهل السنة ، ثم رد قول من عارض ذلك بأن الآخرة ليست بدار تكليف) .

إلى أن قال : (ولما كان الكلام في هذه المسألة يحتاج إلى دلائل صحيحة ، وقد يتكلم فيها من لا علم عنده ؛ كره جماعة من العلماء الكلام فيها ، روى ذلك عن ابن عباس وابن الحنفية والقاسم بن محمد وغيرهم .

قال : (وليعلم أن الخلاف في الولدان مخصوص بأولاد المشركين ، فأما ولدان المسلمين والمؤمنين فلا خلاف بين العلماء ، حكاة القاضي أبو يعلى الحنبلي عن الإمام أحمد أنه قال ؛ " لا يختلف فيهم أنهم من أهل الجنة " ، فأما ما ذكره ابن عبد البر ؛ أنهم توقفوا في ذلك وأن الولدان كلهم تحت المشيئة ، وهو يشبه ما رسم مالك في موطنه في أبواب القدر ، فهذا غريب جداً ، وذكر القرطبي في " التذكرة " نحوه) .

## 2- ما حكم من وصلته رسالة الإسلام مشوهة فلم يُسلم؟

المفتي: علي بن خضير الخضير

ما حكم من لم تصله رسالة الإسلام بعقيدتها الصافية ومات على ذلك؟ مثلاً وصلته رسالة مشوهة عن الإسلام، هل يعتبر كافراً؟

\*\*\*

الجواب:

ولا زال سؤالك فيما نفهم عن أهل الكتاب.

فإذا مات من لم تصله رسالة الإسلام الصافية، وإنما وصلته مشوهة، وهو لا يعبد الله، وإنما يفعل الشرك والكفر؛ فهذا ليس بمسلم، وإنما هو مشرك كافر، قال تعالى: **{ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو**

**في الآخرة من الخاسرين}**، وقال تعالى: **{إن الدين عند الله الإسلام}**.

وفي الحديث الصحيح: (لن تدخل الجنة إلا نفس مسلمة).

قال ابن حزم رحمه الله: (وقال سائر أهل الإسلام؛ كل من اعتقد بقلبه اعتقاداً لا يشك فيه، وقال بلسانه "لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله"، وأن كل ما جاء به حق، وبرئ من كل دين سوى دين محمد صلى الله عليه وسلم؛ فإنه مسلم مؤمن ليس عليه غير ذلك) [الفصل: 35/4].

ويأتي إن شاء الله في آخر الإجابة كلام ابن القيم وحكاية الإجماع.

أما أن الدعوة ورسالة الإسلام وصلته مشوهة...

فهذا ليس بعذر، ويعتبر كافراً، قال تعالى: **{ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم}**.

بل دلت النصوص؛ على إن الرسالة شوهت، فلقد شوه يهود المدينة دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم على عوامهم، ولم يعتبر ذلك عذرا في حقهم.

بل ما جاءت دعوة رسول ولانبي إلا وقد حاول أعداء الرسل تشويهها على أتباعهم وعوامهم، قال تعالى: **{كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون \* أتواصوا به بل هم قوم طاغون}**، وقال تعالى: **{وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا}**، وقال تعالى: **{ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون}**.

وعند أحمد من حديث جابر: (حتى إن الرجل ليخرج من اليمن أو من مضر، فيأتيه قومه فيقولون؛ احذر غلام قريش لا يفتنك)، وهذا تشويه واضح.

وقال الشيخ عبد اللطيف: (وإذا بلغ النصراني ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينتقد، لظنه أنه رسول الأمين فقط؛ فهو كافر، وإن لم يتبين له الصواب في نفس الأمر، كذلك كل من بلغته دعوة الرسول بلوغا يعرف فيه المراد والمقصود، فرد ذلك لشبهة أو نحوها؛ فهو كافر، وإن التبس عليه الأمر، وهذا لا خلاف فيه) [مصباح الظلام: ص 326].

## هل يُعذر بالجهل في أمور العقيدة أم لا؟

المفتي: علي بن خضير الخضير

هل يعذر بالجهل بالعقيدة أم لا؟ وإذا عذر بالجهل هل لنا أن نقول؛ أنه لم يجبط عمله بجهله أم يجبط عمله؟

\*\*\*

الجواب:

في باب الشرك الأكبر؛ فلا عذر بالجهل، وهذا محل إجماع - نقل الإجماع في عدم العذر بالجهل ابن القيم في "طريق الهجرتين" ونقله أئمة الدعوة -

فكل من فعل الشرك الأكبر؛ بأن ذبح لغير الله، أو استغاث بالأولياء أو المقبورين، أو شرع قانونا ونحوه؛ فهو مشرك، ولو كان جاهلا أو متأولا أو مخطئا.

قال ابن تيمية في الفتاوى [37 - 38/20]: (واسم الشرك يثبت قبل الرسالة لأنه يعدل بربه ويشرك به) اهـ

ومعنى كلام ابن تيمية؛ انه يسمى مشركا إذا عدل بربه وأشرك به، "ولو قبل الرسالة"؛ أي ولو كان جاهلا. وإذا أردت بسط هذه المسألة فقد ذكرتها في كتي الآتية:

1) كتاب المتممة لكلام أئمة الدعوة.

2) كتاب الجمع والتجريد شرح كتاب التوحيد، في باب؛ الخوف من الشرك.

3) كتاب التوضيح والتمتات على كشف الشبهات.

أما في باب المسائل الظاهرة. . .

التي يعلمها العامة ، لمن لم يعش بين المسلمين وكان في بادية بعيدة ، أو حديث عهد بكفر ، أو عاش ونشأ في بلاد الكفار ؛ فهذا يعذر بالجهل والتأويل حتى يعلم .

أما في باب المسائل الخفية . . .

التي لا يعلمها إلا العلماء أو الخاصة ، فهذه يعذر بالجهل والتأويل ، حتى يعاند وتزول عنه الشبهة ، إن كان الغالب في الزمن الجهل .

وفي باب المسائل الظاهرة والمسائل الخفية ؛ لافرق بين مسائل العقيدة أو مسائل الفقه والأحكام ، كلها واحد .  
أما مسألة حبوط العمل . . .

فهذه متعلقة بالموت ، على ماذا مات عليه ، لقوله : **{ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبط**  
**اعملهم} .**

وان أردت الحصول على الكتب السابقة أعلاه ؛ فهي موجودة في موقع "السلفيون" في الصفحة التي أعدها الإخوة في موقع "السلفيون" لكتبنا جزاهم الله خيرا ، وكلها أيضا موجودة في موقعنا على الشبكة ، وفي موقع "صيد الفوائد" وفقهم الله وجزاهم خيرا ، فهذه ثلاث مواقع على شبكة الإنترنت عليها كتبنا ، والله الحمد .

## هل يُعمل بموانع التكفير في الحكم على عباد القبور؟

المفتي: حامد بن عبد الله العلي

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

من الاخ أبي إبراهيم الجزائري إلى فضيلة الشيخ حامد العلي حفظه الله تعالى :

- 1) كثر في بلادنا - الجزائر - وخاصة في الاونة الاخيرة بعض الامور الشركية كدعاء الاموات والذبح عند القبور لغير الله وغيرها ، والله المستعان, فبعض الاخوة يعذرون هؤلاء بالجهل ويعتبرونهم مؤمنين مثل الموحدين , والبعض الآخر يكفرونهم ويقولون : ان هذا الجهل لا يعتبر مانعا في تكفيرهم لانهم بين اظهر المسلمين ، ارجوا من فضيلة الشيخ توضيح هذه المسألة, واذا كان ممكن ان توضح لنا موانع التكفير .
  - 2) وما هو حكم الشيعة الرافضة فمن الناس من يكفرهم ومنهم من يستثني عوامهم؟
  - 3) منهم من يقسم الكفر إلى قسمين كفر اعتقادي يخرج من الملة وكفر عملي لا يخرج من الملة وقد شاع هذا التقسيم عند بعض طلبة العلم فما صحة هذا التقسيم؟
- وجزى الله الشيخ خير الجزاء .

\*\*\*

الجواب:

الحمد لله ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

و بعد . . .

\* أما تقسيم الكفر إلى اعتقادي يُخرج من الملة، وعملي لا يُخرج من الملة:

فهو خطأ، وهو من فروع مذهب المرجئة، لأنهم يجعلون الإيمان هو التصديق، والعمل خارج مسماه، فالكفر إذن عندهم لا يكون إلا بالتكذيب.

أما عند أهل السنة؛ فالإيمان قول وعمل، قول القلب وهو التصديق وقول اللسان وهو النطق، وعمل القلب والجوارح ومنها اللسان، فيكون الكفر أيضا بالعمل، كما يكون بالاعتقاد، كما أن الإيمان كذلك اعتقاد وعمل.

وذلك مثل الاستهزاء بالدين، وسب النبي صلى الله عليه وسلم، والسجود للأصنام، وتوجيه العبادة لغير الله تعالى، ومظاهرة المشركين على المسلمين، ونحوها من نواقض الإيمان العملية التي يكفر فاعلمها كفرا مخرجا من الملة، وإن لم يعتقد استحلالها.

وقد بسطت القول في هذا الباب في رسالة بعنوان "الرد على مرجئة العصر" بأسلوب سهل للمبتدئين في العلم، على طريقة الحوار، ويمكنكم مراجعتها في ركن المكتبة في الموقع.

\* وأما العاكفون على القبور والأضرحة يسجدون لها ويذبحون لها، وعليها يتوكلون، وإليها يوجهون

دعائهم:

فهم مشركون، يحكم بكفرهم في أحكام الدنيا.

وأما في الآخرة؛ فإن بلغتهم الحجة الرسالية فسيلهم سبيل الكفار، وإن لم تبلغهم الحجة الرسالية، فحكمهم في الآخرة حكم أهل الفترة.

أما في الدنيا؛ فلهم أحكام الكفار، سواء أقيمت عليهم الحجة أم لم تقم، لأنه لا يصح إطلاق اسم الإسلام على أهل الشرك الذين يعبدون مع الله إلهًا آخر، وإلا كان اسم الإسلام يطلق على أمرين متناقضين غاية التناقض، بل



هما أعظم متناقضين في الوجود ، وهما التوحيد والشرك ، ومعلوم من الدين وكل دين بعث الله به نبيا أو أرسل به رسولا ؛ أن إطلاق اسم الاسلام الذي هو دين الانبياء جميعا لا يصح إلا على اهل التوحيد .  
والواجب علينا إيصال الدعوة إليهم ، فإن الله تعالى أمرنا أن نقيم الحججة على الخلق .

\*وأما موانع التكفير :

فهي في شأن من عندهم أصل الشهادتين ولكنهم أتوا بكفر مكرهين عليه ، أو جهلا مما يخفى على أمثالهم ، فلا يحكم عليهم بالكفر إلا بعد إقامة الحججة .

وذلك مثل أعرابي عرف التوحيد ، غير أنه أنكر الصيام لجهله به ، لأنه نشأ في بادية بعيدة ، فهذا لا يكفر حتى تقام عليه الحججة ، أو مسلم عرف التوحيد ، ولكنه نشأ في بلاد الغرب ، فأنكر حجاب المرأة ، فلا يكفر حتى تقام عليه الحججة .

وأعرف مسلما من أهل الصلاة ، التقيت به ذات مرة في أمريكا في زيارة ، فكان يجهل أن الله تعالى فرض على المؤمنات الحجاب ، وقال : والله ما علمت إلا قبل ثلاث سنوات فحجبت امرأتي !

وعلى أية حال ؛ من كان عنده أصل الاسلام ممن يصح أن يطلق عليه اسم الاسلام ، ولكنه وقع في مكفر جهلا فلا يحكم بكفره ، إلا بعد إقامة الحججة ، أما من لم يبق معه أصل الاسلام ، كالذين يعكفون على الاضرحة والقبور سجدا وركما ، ويعتقدون أنها تتصرف في المرض والشفاء ، والاماتة والإحياء ، والرزق للأحياء ؛ فهؤلاء مشركون ، ما عرفوا الاسلام أصلا ، فيدعون إلى دين الاسلام ، ليعرفوه ، ولا يقال : لانكفرهم حتى تقام عليهم الحججة ، بل يقال : لانحكم باسلامهم حتى يعرفوا التوحيد ويقرؤا به ، ويدعونا له .

## \*والرافضة:

تكفر الصحابة، إلا أربعة أو سبعة، وعامتهم يعتقدون تحريف القرآن.

وأما غلوهم في أئمتهم؛ فلا نظير له في الفرق الضالة، فهم يعتقدون فيهم ما لا يخطر على بال أوي دور في خيال، حتى يعتقدون أن عليا رضي الله عنه بمثابة الله تعالى في الارض - تعالى الله عما يقول الكافرون علوا كبيرا - ويعتقدون فيهم التصرف في الأكوان، وفي أمر الدنيا والاخرة، وأن علوم الغيب كلها بين أعينهم، وأرواح الخلق بين أيديهم، وأرزاق العباد تحت تصرفهم، وهذا قليل من كثير من غلوهم الذي بلغ بعضه حدا ما بلغته اليهود. كما يعتقدون أن أئمتهم يوحى إليهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وأن ما يقولونه بمثابة الشرع المنزل، وهذه دعوى النبوة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وهوردة بالاجماع.

وهذا كله في علماءهم وعوامهم، لا يشذ إلا القليل، فالاصل فيهم الكفر - عياذا بالله تعالى من الضلال - غير أن ثمة تغير كبير في الاونة الاخيرة في إيران، حيث أكثر السكان من الرافضة، ويوجد نخوع هذا البلد من اهل السنة والجماعة، وفيهم علماء ودعاة من خير الناس، وأفضلهم علما وعملا. وأما التغير الذي في علماء الرافضة؛ فهو ان كثيرا منهم بعدما نظروا بعين التجرد، ونبذ التعصب، نبذوا كثيرا من الاعتقادات الكفرية في المذهب، ومنهم من تحول إلى مذهب أهل السنة، ومنهم من لم يبلغ إلى هذا الحد، ولكن ترك نواقض الايمان التي تعتقدها الرافضة.

والتقت مرة بأحد علماءهم، وعمره نحو سبعين عاما، وله اطلاع واسع على مذهبهم، كما قرأ عامة كتب الحديث في مذهب أهل السنة، وقد التقيته بعدما سمعت عن معارضته لكثير من اعتقادات الرافضة، فسألته عن سبب تحوله؟

فقال: أنكرت عليهم غلوهم في أئمة أهل البيت، إلى درجة عبادتهم مع الله تعالى، وتكفيرهم لصحابة النبي

صلى الله عليه وسلم، واشتغالهم بسبهم، حتى زعموا أن عمر رضي الله عنه قتل محسنا ابن علي رضي الله عنه في بطن فاطمة رضي الله عنها، وقد عدل الله تعالى صحابة نبيه في القرآن في آيات كثيرة. كما أنكرت عليهم دعواهم نزول الوحي على الائمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وطعنهم القبيح في أمهات المؤمنين، وسجودهم على التربة، والنياحة على الحسين حتى يلموا وجوههم، ويضربوا رؤوسهم بالسيوف وظهورهم بالسلاسل، ونكاح المتعة، حتى اتشرف بهم، وصار أشد قسا من الزنى، وهو الزنى بعينه. فقلت له: لماذا لا تكتب هذا كله وتشره للناس، حتى تنقذ العامة من إضلال دعواتهم؟ فقال: أنا أقول ذلك في العلن، ويوجد مثلي كثير في إيران، ومنهم من يصدع بالحق، ومنهم من يكتم إيمانه، ومن الذين صدعوا بالحق الشيخ العلامة مظفریان، وكان شيعيا فتحول إلى السنة، وصار خطيبا لمسجد السنة في شيراز، فقتلته الرافضة، ومنهم أية الله العظمى البرقي وألف كتابا بعنوان "كسر الصنم" أبطل فيه مذهب الرافضة من أسسه، وأزاله من أساسه، ولكن قتل أيضا، ويوجد غيرهما الكثير والحمد لله. وعلى أية حال؛ فمن اعتقد العقائد السابقة، فهو كافر، سواء كان رافضيا، أو زعم أنه سني، وسواء كان عالما أو عاميا.

والله أعلم

2006/15م

## حول مذهب أئمة الدعوة النجدية في مسألة العذر بالجهل

المفتي: علي بن خضير الخضير

يدعي بعض خصوم الدعوة السلفية أن في كتب أعلام الدعوة السلفية - في نجد في القرنين السابقين - تكفير وعدم عذر بالجهل وكثير من الأخطاء ، وأن مشايخ السلفية المعاصرين لا يوافقون المتقدمين ولا يجرتون على بيان تخطئتهم تحت ستار احترام العلماء ! وكأنهم معصومين .

والسؤال ؛ الذي أراه أن دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب قد انحرف بها المرجئة كثيرا ، أو أن الشيخ تكفيرا كما يقول خصومه ، لأن الجمع بين حال وأقوال المتقدمين والعلماء المتأخرين واضح التكلف . فهل تكرمت شيخنا برد سوء فهمي ؟

والسؤال بصورة أوضح ؛ لو خرج الإمام محمد بن عبد الوهاب في الجزيرة في هذا الحال فماذا سيكون مصيره وموقفه بناء على ثوابته ومنهجه ؟ أرجو من الشيخ التفصيل وعدم الإجمال .

\*\*\*

الجواب :

أئمة الدعوة - منذ الإمام العلامة الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى وقتنا الحاضر - وهم مجتمعون بدون استثناء ؛ على عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر ، بل من ذبح لغير الله أو استغاث ودعا الموتى أو صرف أي نوع من أنواع العبادة لغير الله ، أو شارك الله في التشريع ؛ فإنهم يسمونه مشركا ، ولو كان جاهلا أو متأولا أو مقلدا .

قال به محمد بن عبد الوهاب ، وقال به ابنه عبد الله وحسين وأيضاً حمد بن معمر وعبد العزيز الحصين ، وكان هؤلاء هم الأئمة بعد الشيخ محمد .

وقال به المجدد الثاني - الإمام العلامة عبد الرحمن بن حسن - ورسائله في " الدرر " وفي " مجموع الرسائل والمسائل " شهادة بذلك ، وساعده عليه تلميذه الشيخ عبد الله أبا بطين .

ثم قال به الإمام العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن - المجدد الثالث - وساعده أخوه إسحاق بن عبد الرحمن في كتابه القيم " تكفير المعين " .

ثم قال به عبد الله وإبراهيم - ابنا الشيخ عبد اللطيف - وساعدهما عليه الشيخ ابن سحمان .  
ثم الشيخ محمد بن إبراهيم ، وعليه تلامذته - فيما اعلم - من غير فرق .

ثم عليه المشايخ ؛ عبد الله بن حميد ، وعبد العزيز بن باز رحمهما الله ، وأعضاء " اللجنة الدائمة " التي رأسها الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، وعليه شيخنا العلامة حمود بن عقلاء الشعبي رحمه الله .

لا تجد أحدهم يختلف في ذلك .

فأين المخالف في ذلك منهم ؟ !

وإنما الخلاف في ذلك المتأخرون ممن هجر كتب أئمة الدعوة ورأى فيها الغلو ، وإن كان لهم درجات عليا في الجامعات وتخرجوا من الكليات ، فهم الذين لبسوا على الناس هذه المسألة ، وفهموا من كلام ابن تيمية خلاف ما أراد في باب الشرك الأكبر .

وقد نبه على ذلك أئمة الدعوة كثيرا في نقلهم عن ابن تيمية ، حينما تكلم عن أهل البدع والأهواء ، والعدز فيهم بالجهل والتأويل ، فطبخوا ذلك على الشرك الأكبر ، ولم يدركوا ويفهموا أن ابن تيمية يفرق بين البابين .

ولذا قال في الفتاوى [ 37 - 38 / 20 ] : ( واسم الشرك يثبت قبل الرسالة ، لأنه يعدل بربه ويشرك به ) ،

وانظر كلامه في " الرد على البكري " وفي كلامه عن الجهال من التار الذين يعبدون غير الله ، فقد سماهم ؛  
مشركين ، وعبادا لغير الله ، مع جهلهم .

ومن أراد بسط أقوالهم فقد نقلتها في كتي التالية :

1) كتاب الرسالة المتممة لكلام أئمة الدعوة في الجهل في الشرك الأكبر .

2) كتاب الجمع والتجريد شرح كتاب التوحيد ، باب ؛ الخوف من الشرك .

3) كتاب التوضيح والتتمات على كشف الشبهات ، في الربع الأول منه .

## هل يحكم بالنار على من مات كافراً وهو متمكن من العلم؟

المفتي: علي بن خضير الخضير

هل هناك من لا يعذب من هذه الأمة؛ إذا لم يعتنق الإسلام، بسبب عدم وصول رسالة الإسلام إليه، ولو كان يستطيع البحث؟

\*\*\*

الجواب:

كل من لم يعتنق الإسلام من هذه الأمة - أي أمة الدعوة - بسبب عدم وصول رسالة الإسلام إليه؛ فليس بمسلم، وهو مشرك كافر.

قال تعالى: **{ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين}**، وقال تعالى: **{إن الدين عند الله الإسلام}**.

هذا بالنسبة للاسم والظاهر وأحكام الدنيا.

أما الحكم - وهو العذاب والنار -؛

فمن قامت عليه الحجة ووصلته النذارة، ثم مات؛ فإنه معذب، ومثل ذلك؛ من مات وكان مفترطاً متمكناً من العلم والبحث.

ومن ذلك اليهود والنصارى؛ فقد سمعوا الإسلام للحديث السابق، ومن ذلك الوثنيين والقبوريين، قال تعالى:

**{وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}**.

قال ابن القيم في كتابه "طريق الهجرتين"، في فصل "طبقات المكلفين في الدار الآخرة"، "الطبقة؛ 17"،

قال: (وهم المقلدون وجهلة الكفرة) .

قال: (اتفقت الأمة؛ على أن هذه الطبقة كفار، وان كانوا جهالاً مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم، إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع؛ انه لم يحكم لهؤلاء بالنار، وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين، لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام) .  
ثم قال: (والإسلام؛ هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وبرسوله وأتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا؛ فليس بمسلم، وان لم يكن كافراً معانداً، فهو كافر جاهل) اهـ .

أما اليوم؛ فقد وصلت الدعوة كل مكان، فلا عذر لأحد .

قال أحمد بن حنبل: (لا اعرف اليوم أحداً يدعى، قد بلغت الدعوة كل احد، فالروم قد بلغتهم الدعوة وعلموا ماذا يراد منهم) اهـ [نقله ابن قدامة في الجهاد، ونقله الترمذي: 267/5] .

فإذا كان هذا في زمن الإمام احمد بن حنبل فما بالك اليوم؟! .



## هل يحكم بالنار على من مات من أهل الكتاب كافراً وهو متمكن من العلم؟

المفتي: علي بن خضير الخضير

هل يحكم على من مات منهم - أي أهل الكتاب الذين لم يعتنقوا الإسلام، بسبب عدم وصول رسالة الإسلام إليهم، ولو كان يستطيع البحث - بالنار؟

\*\*\*

الجواب:

نعم.

من وصلت له دعوة الإسلام - كما ذكرت - ولم ينقد؛ فإنه يحكم عليه بالنار.

ويدل عليه قوله تعالى: **{النار يعرضون عليها غدواً وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد**

**العذاب}.**

وفي الحديث الصحيح: (والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي يهودي ولا نصراني من هذه الأمة، ثم لا يؤمن

بالذي أرسلت به؛ إلا دخل النار).

وحديث: (لن تدخل الجنة إلا نفس مسلمة).

وقال الشيخ عبد اللطيف: (وإذا بلغ النصراني ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم؛ ولم ينقد، لظنه أنه

رسول الأمين فقط، فهو كافر، وإن لم يتبين له الصواب في نفس الأمر، كذلك كل من بلغته دعوة الرسول -

بلوغاً يعرف فيه المراد والمقصود - فرد ذلك لشبهة أو نحوها؛ فهو كافر، وإن التبس عليه الأمر، وهذا لا

خلاف فيه) [مصباح الظلام: ص 326].

وما يتعلق بالنار والعذاب . . .

فإن أهل الكتاب من يهود ونصارى قد بلغتهم الحجة اليوم، بسماعهم بالإسلام، ثم لم يؤمنوا، لحديث:  
(والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي يهودي ولا نصراني من هذه الأمة ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به؛ إلا دخل النار).  
النار).

## هل يُعتبر النصارى - الذين وصلتهم دعوة الإسلام مشوهة - من أهل الفترة؟

المفتي: عبد الله الغنيمان

هل يعتبر النصارى الذين لم تصلهم دعوة الإسلام، أو وصلتهم مشوهة - بمعنى ان الذي وصلهم عن الاسلام كلام مغلوط وليس بصحيح - هل يعتبرون من أهل الفترة؟

\*\*\*

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

لا يعتبرون من أهل الفترة.

فهم مفرطون، ولم يبحثوا عن الحق، ولم يستعملوا عقولهم.

وقد ثبت في صحيح مسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (والله لا يسمع بي يهودي ولا نصراني، ثم لا يؤمن بما جئت به؛ إلا أدخله الله النار).

وفي رواية: (والله لا يسمع بي أحمر أو أبيض، ثم لا يؤمن بي؛ إلا أدخله الله النار).

وقال الله تعالى: **{وأوحى الى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ}**.

فكل من بلغه القرآن؛ فقد قامت عليه الحجة.

## هل يعذر بالجهل في الشرك الأكبر

في فتوى "اللجنة" [220/1] أجابوا قائلين كل من آمن برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسائر ما جاء به في الشريعة، إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولي وصاحب قبر أو شيخ طريق؛ يعتبر كافراً مرتداً عن الإسلام مشركاً مع الله غيره في العبادة، ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده، لإتيانه ما ينقض قوله من سجوده لغير الله، لكنه قد يعذر لجهله فلا تنزل به العقوبة حتى يعلم وتقام عليه الحجة ويمهل ثلاثة أيام، عذراً إليه، ليراجع نفسه عسى أن يتوب، فإن أصر على سجوده لغير الله بعد البيان قتل لردته . . . فالبيان وإقامة الحجة للاعذار إليه قبل إنزال العقوبة به، لا يسمى كافراً بعد البيان، فإنه يسمى كافراً بما حدث منه من سجود لغير الله [74] أو نذره قربه أو ذبحه شاة مثلاً لغير الله) اهـ

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: (الأمور قسمان، قسم يعذر فيه بالجهل، وقسم لا يعذر فيه بالجهل، فإذا كان من أتى ذلك بين المسلمين وأتى الشرك بالله وعبد غير الله؛ فإنه لا يعذر، لأنه مقصر لم يسع ولم يتبصر في دينه، فيكون غير معذور في عبادته غير الله) [فتاوى ابن باز: 26/4 - 27].

## هل يعذر المسلم بجهله في الأمور الاعتقادية؟

فتوى رقم (11043) :

س : عندنا نقشي ظاهرة عبادة القبور وفي نفس الوقت وجود من يدافع عن هؤلاء ويقول : إنهم مسلمون معذرون بجهلهم فلا مانع من أن يتزوجوا من قياتنا وأن نصلي خلفهم وأن لهم كافة حقوق المسلم على المسلم ولا يكتفون ، بل يسمون من يقول بكفر هؤلاء : إنه صاحب بدعة يعامل معاملة المبتدعين ، بل ويدعوا أن سماحتكم تعذرون عباد القبور بجهلهم حيث أقرتم مذكرة لشخص يدعى الغباشي يعذر فيها عباد القبور ، لذلك أرجو من سماحتكم إرسال بحث شاف كاف تبين فيه الأمور التي فيها العذر بالجهل من الأمور التي لا عذر فيها ، كذلك بيان المراجع التي يمكن الرجوع إليها في ذلك ، ولكم منا جزيل الشكر .

فمن استغاث بأصحاب القبور دفعاً للضرر أو كشفاً للكرب بين له أن ذلك شرك ، وأقيمت عليه الحجة ؛ أداء لواجب البلاغ ، فإن أصر بعد البيان فهو مشرك يعامل في الدنيا معاملة الكافرين واستحق العذاب الأليم في الآخرة إذا مات على ذلك ، قال الله تعالى : **{ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِّئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا }** (1) ، وقال تعالى : **{ وَمَا { كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا }** وقوله تعالى : **{ وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ }** (2) ، وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « والذي نفس محمد بيده لا يسمح بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار » (3) رواه مسلم إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على وجوب البيان وإقامة الحجة قبل المؤاخذه ، ومن عاش في بلاد يسمع فيها الدعوة إلى الإسلام وغيره ثم لا يؤمن ولا يطلب الحق من أهله فهو في حكم من بلغته الدعوة الإسلامية وأصر على الكفر ، ويشهد لذلك عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم ، كما يشهد له ما قصه الله تعالى من نبأ قوم موسى

إذ أضلهم السامري فعبدوا العجل وقد استخلف فيهم أخاه هارون عند ذهابه لمناجاة الله ، فلما أنكر عليهم عبادة العجل قالوا : لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى ، فاستجابوا لداعي الشرك ، وأبو أن يستجيبوا لداعي التوحيد ، فلم يعذرهم الله في استجابتهم لدعوة الشرك والتليس عليهم فيها لوجود الدعوة للتوحيد إلى جانبها مع قرب العهد بدعوة موسى إلى التوحيد . ويشهد لذلك أيضا ما قصه الله من نبأ نقاش الشيطان لأهل النار وتحليه عنهم وبراءته منهم ، قال الله تعالى : **{ وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلْمُزُونِي وَلَوْ مَوَّأْتُمْ أَنفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِي مِنْ قَبْلِ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }** (4) ، فلم يعذروا بتصديقهم وعد الشيطان مع مزيد تليسه وتزيينه الشرك وإتباعهم لما سول لهم من الشرك لوقوعه إلى جانب وعد الله الحق بالثواب الجزيل لمن صدق وعده فاستجاب لتشريعه واتباع صراطه السوي . ومن نظر في البلاد التي انتشر فيها الإسلام وجد من يعيش فيها يتجاذبه فريقان فريق يدعو إلى البدع على اختلاف أنواعها شركية وغير شركية ، ويلبس على الناس ويزين لهم بدعته بما استطاع من أحاديث لا تصح وقصص عجيبة غريبة يوردها بأسلوب شيق جذاب ، وفريق يدعو إلى الحق والهدى ، ويقوم على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة ، وبين بطلان ما دعا إليه الفريق الآخر وما فيه من زيف ، فكان في بلاغ هذا الفريق وبيانه الكفاية في إقامة الحجة وإن قل عددهم ، فإن العبرة ببيان الحق بدليله لا بكثرة العدد فمن كان عاقلا وعاش في مثل هذه البلاد واستطاع أن يعرف الحق من أهله إذا جد في طلبه وسلم من الهوى والعصية ، ولم يغتر بغنى الأغنياء ولا بسيادة الزعماء ولا بوجاهة الوجهاء ولا اختل ميزان تفكيره ، وأنقى عقله ، وكان من الذين قال الله فيهم : **{ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا }** **{ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ فِيهَا وَلِيًّا وَلَا يُصِيرًا }**

يَوْمَ تَقُوبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ { وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ } { رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَتُمْ لَعْنًا كَبِيرًا } (5) .

أما من عاش في بلاد غير إسلامية ولم يسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن القرآن والإسلام فهذا - على تقدير وجوده - حكمه حكم أهل الفترة يجب على علماء المسلمين أن يبلغوه شريعة الإسلام أصولاً وفروعاً إقامة للحجة وإعذاراً إليه ، ويوم القيامة يعامل معاملة من لم يكلف في الدنيا لجنونه أو بلهه أو صغره وعدم تكليفه ، وأما ما يخفى من أحكام الشريعة من جهة الدلالة أو لتقابل الأدلة وتجاوزها فلا يقال لمن خالف فيه : آمن وكفر ولكن يقال : أصاب وأخطأ ، فيعذر فيه من أخطأ ويؤجر فيه من أصاب الحق باجتهاده أجريين ، وهذا النوع مما يتفاوت فيه الناس باختلاف مداركهم ومعرفة اللغة العربية وترجمتها وسعة اطلاعهم على نصوص الشريعة كتاباً وسنة ومعرفة صحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها ونحو ذلك .

وبذا يعلم أنه لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عباد القبور أن يكفروا إخوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم حتى تقام عليهم الحجة ؛ لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة وهي اعتقادهم أنه لا بد من إقامة الحجة على أولئك القبورين قبل تكفيرهم بخلاف من لا شبهة في كفره كاليهود والنصارى والشيوعيين وأشباههم ، فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ولا في كفر من لم يكفرهم ، والله ولي التوفيق ، ونسأله سبحانه أن يصلح أحوال المسلمين ، وأن يمنحهم الفقه في الدين ، وأن يعيذنا وإياهم من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، ومن القول على الله سبحانه وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم بغير علم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

- (1) سورة النساء ، الآية 165 .
- (2) سورة الأنعام ، الآية 19 .
- (3) أحمد (2 / 317 ، 350) و(4 / 396 ، 398) ، ومسلم برقم (153) ، وابن مردويه وسعيد بن منصور وابن المنذر
- (4) سورة إبراهيم ، الآية 22 .
- (5) سورة الأحزاب ، الآيات 64 - 68 .



## إجابات الشيخ ابن باز حول مسألة العذر بالجهل في شرحه لكتاب كشف الشبهات

س : الإختلاف في مسائل العذر بالجهل هل من المسائل الخلافية ؟

ج : مسألة عظيمة ، والأصل فيها أنه لا يعذر من كان بين المسلمين من بلغه القرآن والسنة ، ما يعذر .  
الله جل وعلا قال : " وأوحى إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ " ، من بلغه القرآن والسنة غير معذور ، إنما أوتي من تساهله وعدم مبالاته .

س : لكن هل يقال هذه مسألة خلافية ؟

ج : ليست خلافية إلا في الدقائق التي قد تخفى مثل قصة الذي قال لأهله حرقوني . ص 26 - 27

س : كثير من المنتسبين للسلفية يشترطون في إقامة الحجة أن يكون من العلماء فإذا وقع العامي على كلام كفر يقول ما نكفروه ؟

ج : إقامة الدليل كل على حسب حاله .

س : هل يجب على العامي أن يكفر من قام بكفره أو قام فيه الكفر ؟

ج : إذا ثبت عليه ما يوجب الكفر بكفره ما المانع ؟!

إذا ثبت عنده ما يوجب الكفر بكفره مثل ما نكفر أبا جهل وأبا طالب وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ، والدليل على كفرهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قاتلهم يوم بدر .

س : يا شيخ العامي يمنع من التكفير ؟

ج : العامي لا يكفر إلا بالدليل ، العامي ما عنده علم هذا المشكل ، لكن الذي عنده علم بشيء معين مثل من جحد تحريم الزنا هذا يكفر عند العامة والخاصة ، هذا ما فيه شبهة ، ولو قال واحد : إن الزنا حلال ، كفر عند الجميع هذا ما يحتاج أدلة ، أو قال : إن الشرك جائز يجيز للناس أن يعبدوا غير الله هل أحد يشك في هذا ؟! هذا ما يحتاج أدلة ، لو قال : إن الشرك جائز يجوز للناس أن يعبدوا الأصنام والنجوم والجن كفر .

التوقف يكون في الأشياء المشكلة التي قد تخفى على العامي . صـ 34

س : ما يعرف أن الذبح عبادة والنذر عبادة!

ج : يَعْلَم ، الذي لا يعرف يَعْلَم ، والجاهل يَعْلَم.

س : هل يحكم عليه بالشرك ؟

ج : يحكم عليه بالشرك ، ويعْلَم أما سمعت الله يقول : "أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً"

قال جل وعلا : " ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون."

ما وراء هذا تنديدا لهم ، نسأل الله العافية . صـ 42

س : من نشأ ببادية أو بيئة جاهلية ؟

ج : يَعْلَم أن هذا شرك أكبر حتى يتوب ، يقال له هذا شرك أكبر عليك بالتوبة إلى الله .

مثل ما كان المشركون يطوفون بالقبور و نصبوا عند الكعبة ثلاثمائة صنم وأرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم فالذي أجاب وهداه الله فالحمد لله والذي ما أجاب مشرك هذا وأغلبهم جهال ، خرجوا إلى بدر جهال ، وإلى أحد جهال ، تابعوا رؤساءهم .

قال الله جل وعلا : " أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً"

مع هذا حكم عليهم بالكفر . صـ 55 - 56

س : يذكر العلماء في أهل البادية أن الأعرابي قد يعذر فما هي المسائل التي قد يعذر فيها صاحب البادية ؟ وهل هذا خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم عند بداية الإسلام ؟ .

ج : يعذر الأعرابي وغير الأعرابي بالشيء الذي يمكن جهله مثل بعض أركان الصلاة ، بعض أركان الزكاة ، بعض المفطرات .

أما إذا جحد الصلاة رأسا وقال : لا أصلي ، أو جحد الصيام رأسا وقال لا أصوم رمضان ، ما يعذر لأن هذا الشيء معلوم من الدين بالضرورة كل مسلم يعرف هذا أو جحد شروط الحج أو أن عرفه من واجبات الحج ومن أعمال

الحج لأنه قد يخفى عليه ، لكن يقر بالحج أنه فرض مثل هذه قد تخفى على العامي.  
س : يذكر يا شيخ - أحسن الله إليك - عن بعضهم أنه ما يعرف الجنابة ، وأنه ما يغتسل منها ؟

ج : يعلم ، العامي قد لا يفهم خصوصا بعض النساء ، يعلم ولا يكفر.

س : من وصلته كتب منحرفة ليست فيها عقيدة ولا توحيد هل يعذر بالجهل ؟

ج : إذا كان بين المسلمين ما يعذر بالشرك أما الذي قد يخفى مثل بعض واجبات الحج أو واجبات العمرة أو واجبات الصيام أو الزكاة بعض أحكام البيع ، وبعض أمور الربا ، قد يعذر وتلبس عليه الأمور.  
لكن أصل الدين كونه يقول أن الحج غير مشروع أو الصيام غير واجب أو الزكاة غير واجبة ، هذا لا يخفى على المسلمين ، هذا شيء معلوم من الدين بالضرورة.

س : لو قال لا بد أن تتوفر شروط فيمن أريد تكفيره بعينه وتنتفي الموانع ؟

ج : مثل هذه الأمور الظاهرة ما يحتاج فيها شيء ، يكفر بمجرد وجودها ، لأن وجودها لا يخفى على المسلمين ، معلوم بالضرورة من الدين بخلاف الذي قد يخفى مثل شرط من شروط الصلاة ، بعض الأموال التي تجب فيها الزكاة ، تجب أو لا تجب ، بعض شؤون الحج ، بعض شؤون الصيام ، بعض شؤون المعاملات ، بعض مسائل الربا . ص - 99 - 100.

س : بعض الناس يقول : المعين لا يكفر.

ج : هذا من الجهل ، إذا أتى بمكفر يكفر . ص - 117

س : يا شيخ جملة من العاصرين ذكروا أن الكافر من قال الكفر أو عمل بالكفر فلا يكفر حتى تقام عليه الحجة ، ودرجوا عباد القبور في هذا ؟

ج : هذا من جهلهم عباد القبور كفار ، واليهود كفار والنصارى كفار ولكن عند القتل يستتابون ، فإن تابوا وإلا قتلوا.

س : يا شيخ مسألة قيام الحجة ؟

ج : بلغهم القرآن ، هذا بلاغ للناس ، القرآن بلغهم وبين المسلمين " وأوحى إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ " " هذا بلاغ للناس " ، " يا أيها الرسول بلغ "

قد بلغ الرسول ، وجاء القرآن وهم بين أيدينا يسمعونه في الإذاعات ويسمعون في غيرها ، ولا يباليون ولا يلتفتون ، وإذا جاء أحد ينذرهم ينهاتهم آذوه ، نسأل الله العافية.

س : حديث الرجل الذي قال إذا مت حرقوني ؟

ج : هذا جهل بعض السنن من الأمور الخفية من كمال القدرة ، جهلها فعذر حمله على ذلك خوف الله ، وجهل تمام القدرة فقال لأهله ما قال.

س : سجود معاذ للنبي صلى الله عليه وسلم ؟

ج : هذا إن صح في صحته نظر ، لكن معاذ لو صح ظن أن هذا إذا جاز لكبار قادة المشركين هناك فالنبي أفضل ، هذا له شبهة في أول الإسلام ، لكن استقر الدين وعرف أن السجود لله ، وإذا كان هذا أشكل على معاذ في أول الأمر لكن بعده ما يشكل على أحد . ص 126 - 127

من كتاب شرح كشف الشبهات للشيخ العلامة عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - طبعة مكتبة الهدي المحمدي - مصر